



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

أجهزة رقابة الميزانية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

كواشي مراد

إعداد الطالب :

أوشن محمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن عمران إنصاف	أستاذة محاضرة أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
كواشي مراد	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقررا
معمري عبدالرشيد	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

قال تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة: 188]

شكر وعرهان

الحمد لله كثيرا على نعمه التي أنعمها علينا، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وعظيمنا محمدا صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر وكل الاحترام الى الدكتور الفاضل "كواشي مراد" لقبول إشرافه على هذه المذكرة، حيث قدم لي توجيهات ونصائح وملاحظات التي كانت عوناً لي في انجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة بن عمران إنصاف والدكتور معمرى عبد الرشيد على قبولهم مناقشة هذا الجهد العلمى.

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

الى والداي الكريمين أطال الله في عمرهما

الى أخواتي

الى زملائي وأصدقائي

الى الذين ساهموا ولو بكلمة طيبة

مقدمة

أصبح العالم يتغير بسرعة غير متوقعة بحيث أن الأشخاص في الدول النامية يصابون أحيانا بالاحباط والعجز في مواكبة التطورات والانجازات التي أصبح المال فيها سيد الموقف، والجدير بالذكر أن كل شيء أمسى يخضع لسلطة هذا الاخير ونفوذ، ولأن المال هو المعيار الاول في التعبير عن سياسة الدول وأيضا المؤثر من كافة النواحي سواء كانت سياسية أو اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، بذلك أصبح يتطلب على الدولة ادارته ادارة فعالة من حيث استعماله وحسن ترشيده وايضا إضفاء الرقابة على إنفاقه، عن طريق إنشاء هيئات وتكليف أشخاص معينين للرقابة على الأموال وضمان المحافظة على سيرورتها.

وعلى غرار مختلف الدول، تطرق المشرع الجزائري الى عدة هيئات رقابية على الأموال العمومية، بحيث تم إنشاؤها بموجب قوانين خاصة ومستقلة وذلك بمنحها سلطات وصلاحيات وتكليفها بعمليات الرقابة بشتى صورها واشكالها باعتبارها أحد الوظائف الأساسية في تحسين سير وأداء وفعالية النفقات العمومية.

من أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة ب "أجهزة رقابة الميزانية في التشريع الجزائري".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الاساسي والجوهرى الذي تمارسه أجهزة الرقابة سواء كانت هيئات رقابية أو أشخاص مكلفين بذلك للمحافظة على المال العام، الذي تعتبر العنصر الاساسي لتحقيق التنمية وأيضا الركيزة الاساسية للدولة، وبالتالي الزامية الرقابة عليه من أجل المحافظة عليه من مختلف التجاوزات المتمثلة في الاختلاس أو التبذير والفساد والكف عن النفقات غير المشروعة من قبل الادارات.

الإشكالية:

تتمحور اشكالية الدراسة حول:

- " فيما تتمثل أجهزة الرقابة على الميزانية في الجزائر " ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب لاختيار الموضوع الى:

أ- أسباب ذاتية:

-الميل الشخصي لمعرفة أجهزة الرقابة على المال العام؛

-معرفة كيفية ممارسة الرقابة على المال العام باعتباره من الموضوعات المثيرة في مجال القانون؛

-العلم بمدى أهمية الرقابة المالية نظرا لانتشار الفساد الاداري في المؤسسات العمومية عامة، وماتعاني منه البلديات من اختلاسات خاصة؛

ب- أسباب موضوعية:

-الهدر الكبير للأموال العمومية التي انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب امتلاء الخزينة العمومية وفجأة اصبحت تعاني عجزا كبيرا جراء سوء التسيير واختلاسات بالجملة للمال العام؛

-ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع في الحقوق والتركيز على الشق الاداري والقانوني منه؛

-إثراء مكتبة الكلية بالمراجع من الجانب المالي؛

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة في هذا الموضوع الى كيفية الرقابة على الميزانية والأجهزة المكلفة بذلك، لضمان النفاذ من شتى أنواع الانحرافات والتجاوزات التي أصبحت تستنزف الخزينة العمومية باسم الميزانية العامة، ومحاولة تنبيه المسؤولين بالمشاكل التي تعاني منها الجماعات الاقليمية من اختلاسات وهدر للمال العام، وأيضا اعطاء صلاحيات وسلطات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية على المال العام لتحسين فعالية وآداء الإدارة.

المنهج:

نظرا لدراسة هذا الموضوع الذي تتمثل في الرقابة على الميزانية في الجزائر، ومعرفة دور أجهزة الرقابة المالية لما لها من أهمية قصوى في ردع التجاوزات التي تمس المال العام، فقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الاجهزة الرقابية المختلفة ودورها في حماية الميزانية العامة، كما تطرقت أيضا الى الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع المالي، واختصاصات بعض الأجهزة الرقابية.

الدراسات السابقة:

-زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير.

-عبد اللطيف لونيس، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر.

-عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلديات في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير.

-فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتها في هذا الموضوع نذكر:

-قلة المراجع الملمة بالموضوع؛

-اتساع مفهوم الرقابة على النفقات العمومية والهيئات الرقابية على المؤسسات العمومية في الدولة؛

-عدم التمكن من الحصول على تقارير رقابة بعض الأجهزة؛

-انعدام المراجع المتعلقة بالموضوع سواءا بمكتبة الكلية او المكتبة المركزية للجامعة؛

-التقدم من بعض المصالح الادارية وعدم تقديمها للمساعدة اللازمة في مجال البحث؛

خطة البحث:

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الاجابة على الاشكالية تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي: تناولت فيه الاطار المفاهيمي للرقابة على الميزانية، وقسمت هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بماهية الرقابة المالية وأهميتها أما المبحث الثاني فيتعلق بأهداف الرقابة المالية وخطواتها.

أما **الفصل الأول** فيتضمن أجهزة رقابة الميزانية على المستوى المركزي الذي بدوره ينقسم الى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بأجهزة الرقابة القبلية ويندرج منه مطلبين الأول يتمثل في

السلطة التنفيذية والثاني يتمثل في البرلمان، أما المبحث الثاني يتعلق بأجهزة الرقابة البعدية ويندرج منه مطلبين الأول يتمثل في المفتشية العامة للمالية والثاني يتمثل في مجلس المحاسبة.

وأخيرا **الفصل الثاني** الذي تعرضت فيه الى اجهزة رقابة الميزانية على المستوى اللامركزي ويندرج منه مطلبين، الأول يتمثل في المراقب المالي والثاني في المحاسب العمومي، أما المبحث الثاني يتعلق بأجهزة رقابة الهيئات المنتخبة على الميزانية ويندرج منه مطلبين الأول يتعلق بالمجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي ثانيا.

الفصل

التمهيدى

يستخدم مفهوم الرقابة في مجالات عديدة للدلالة على معاني مختلفة فيستخدمها علماء النفس مثلا للإشارة الى السيطرة او التحكم في طرف آخر، أما في مجال الادارة، تكتسي الرقابة باعتبارها وظيفة ادارية، أهمية خاصة حيث تهدف الى ملاحظة وقياس المعرفة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، ولذلك فان الهدف في هذا الفصل هو اعطاء نظرة شاملة لبعض المفاهيم المتعلقة بالرقابة نظرا لما لها من اهمية في تحديد الهدف، من خلال مراقبة المال العام وحمايته من مختلف أنواع النهب والتبذير.

ولتحديد هذه المفاهيم فاننا سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الرقابة المالية وأهميتها، وايضا أهداف الرقابة المالية وخطواتها، وهذا من خلال التطرق الى مبحثين:

-المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية وأهميتها.

المبحث الثاني: أهداف الرقابة المالية وخطواتها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية وأهميتها.

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الادارية والمالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي، ولقد اصبحت الرقابة المالية تعد من أهم الدعائم الاساسية للادارة العامة خاصة في المجال المحاسبي والمالي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية:

للقوف على تعريف الرقابة المالية، لابد من تحديد مفهومها لغة ثم اصطلاحا ثم تحديد تعريف الرقابة المالية أخيرا.

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة:

أصل كلمة رقابة رقيب، يرقب، رقوبا، أي حرس، انتظر، حاذر، رصد، رقابة الله في أمره خافه¹.

كما ورد معناها اللغوي في معجم آخر على انها: "راقب، يراقب، أي حرسه، لاحظه، والرقابة تعني السلطة وقوة التوجيه، وتعني السهر او الحراسة، وكذلك الرصد او الملاحظة².

الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحا:

عرفها هنري فايول: "الرقابة هي التحقق مما اذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم اعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط

¹ ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، 1999، ص:205.

² كريم الستانيو وآخرون، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط39، 2005، ص:274.

الضعف والأخطاء من أجل تصحيحها بغرض منع تكرارها، وتشمل عملية الرقابة كل شيء، الأشخاص، التصرفات والأشياء¹.

عرفها هيكس: "العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة ان ما يحدث هو ما كان ينبغي ان يحدث، وان لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بالتصحيحات اللازمة"².

أما الكتاب العرب فقد تنوعت تعريفاتهم أيضا حسب نظرة كل واحد منهم، فقد عرفها محمود عساف بانها: "قياس الأداء من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح"³.

عرفها عوف الكفراوي: "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة اعلى للتعرف على كيفية تسيير العمل داخل المؤسسة والاكاد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابة للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة"⁴.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن معظمها ركز على أمرين اساسيين هما القياس والتصحيح، اي قياس الانجاز الفعلي بما هو مخطط، وتلاقي الفرق الحاصل بينهما بالتصحيح.

وبذلك نصل الى تعريف الرقابة المالية بانها:

"عملية شاملة تشمل الجوانب القانونية والمالية وتهدف الى المحافظة على الاموال العامة من سوء التصرف وضمان حسن استخدامها بحيث تحقق اعلى درجة من الفعالية في

¹ عبد الكريم ابو مصطفى، الإدارة والتنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)، دار المعارف، مصر، 2001، ص:246

² عبد المعطي محمد عساف، مبادئ الإدارة، مكتبة المحتسب، عما، الأردن، 2000، ص:272.

³ عبد المعطي محمد عساف، المرجع نفسه، ص:275.

⁴ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة، مصر، 1997،

النتائج من انفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة، عن طريق التأكد من ان العمليات المالية المتعلقة بالايرادات والنفقات تتم وفق القواعد والقوانين المحددة مسبقاً".

المطلب الثاني: أهمية الرقابة المالية:

إذا كانت وظيفة الرقابة تشكل أحد العناصر الأساسية في العملية الادارية وتسمح بالتأكد من ان العمل يسير وفقاً لما هو مطلوب، فان الرقابة المالية تشكل روح الرقابة واساسها باعتبار احوال عصب الحياة ولن تقوم قائمة بدونه، بسبب تغلغه بصورة غير مباشرة في كل القرارات والعمليات ويسري في كل مستويات المؤسسة او المنظمة كما يسري الدم في جسم الانسان، وتكون له قوة ايجابية او سلبية تبعاً لمواقف استخدامه¹.

أ- تعتبر الرقابة المالية أحد أركان الادارة المالية والتي تقوم على متابعة تنفيذ الخطط المالية وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية.

ب- تهتم الرقابة المالية بالتأكد من ان تنفيذ الميزانية يسير طبقاً للاجازة التي منحتها الوصاية للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على النظام العام.

ج- بما أن المواطن هو الحلقة الاخيرة والضعيفة، المستفيد أو المتضرر من ادارة المال العام، والمجالس المنتخبة وجدت لتسيير هذا المال، فقد تسنت التشريعات والأنظمة التي تبين مصادر الاموال واستخدامها دون انحراف، ووضعت العقوبات للتجاوزات والتهاون في الانفاق.

د- تعتبر الرقابة المالية احدى الادوات العامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال المتابعة والرقابة على التقارير².

¹ عبد الحليم كراجه وآخرون، الادارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص:25.

² محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص:191.

هـ- البحث عن سبيل رفع كفاءة التجهيز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الايجابية في عمله¹.

-وتتضح كذلك أهمية الرقابة وضرورتها حتى بعد الانتهاء من التنفيذ والحصول على نتائج من أجل تحيلها لعلاج نقاط الضعف واستغلال النقاط الايجابية وهذا مايمثل التغذية العكسية للمعلومات التي تؤثر بدورها في الخطط لنظام الرقابة.

المبحث الثاني: أهداف الرقابة المالية وخطواتها:

تتعدد أهداف الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص، فالهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الاموال او طرق انفاقها، فهي من ناحية تفرض الأنظمة والقوانين الملائمة التي تضمن تحقيق السلامة والصحة المالية، ومن ناحية اخرى تفرض الاجراءات العقابية في حال وقوع تجاوزات او مخالفات، فهي تهدف الى تحقيق الغايات التي وضعت من اجلها².

المطلب الاول: أهداف الرقابة المالية:

أ- أهداف سياسية: التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الاولويات التي يصدرها

لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، لانها تعتبر رغبة شعبية، التي يتولى البرلمان تمثيلها.

ب- أهداف اقتصادية: كيفية استخدام الاموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الاسراف في صرفها، والتي تتبع مصالح عامة ومحددة³.

¹ محمود أمين عوده، ادارة المشروعات العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009، ص:79.

² محمد حسين الوادي، أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 192.

³ محمد حسين الوادي، أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 194.

ج- أهداف قانونية: تركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على اية انحرافات او مخالفات من شأنها الاخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

د- أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الاداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل الرشوة والسرقة، وهي اقوى انواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها¹.

هـ- أهداف إدارية وتنظيمية: حسن عملية التخطيط وزيادة فعاليتها وتكشف عن بعض عيوب التخطيط وتحدد الوضع العام للمؤسسة.²

-توجيه وتنظيم الجهود والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة.

- حماية المال العام اي امتداد او استمرارية.

المطلب الثاني: خطوات الرقابة المالية:

تمثل الرقابة مجموعة من العمليات التي تحدث من أجل تحقيق الفعالية الادارية المطلوبة، إلا ان هذه العملية متداخلة ما بين مختلف وظائف الادارة وبالأخص وظيفتي التخطيط والرقابة حيث توجد علاقة وطيدة بينهما ويعتبران وجهة لعملة واحدة، وبالرغم من هذا التداخل وصعوبة الفصل بينهما فيما يخص العمليات المشتركة، إلا انه يمكن حصر مجموعة من المراحل او الخطوات التي تتضمنها عملية الرقابة وهي كما يلي:

¹ محمد حسين الوادي، أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 195.

² ابو منصف، مدخل التنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص: 91.

أ- تحديد المعايير اللازمة للتقييم: وتعتبر هذه الخطوة من أهم خطوات عملية الرقابة لان المعايير التي يتم وضعها في هذه الخطوة تعتبر بمثابة الأساس الذي يبنى عليه نظام الرقابة او المناورة التي يسترشد بها ولذا فنظام الرقابة يوقف على مدى فعالية ودقة المعايير¹.

ب- قياس الأداء الفعلي: يعني مدى قربه او بعده عن الاهداف او المعايير التي تم تحديدها مسبقا، وكما انه من الصعب القيام بمراقبة مختلف الاعمال في ظل غياب وجود معايير الأداء، فانه من غير المجدي وجود هذه المعايير دون القيام بعملية قياس دوري مستوى الأداء².

ج- مقارنة الأداء الفعلي والكشف عن الانحرافات: تحديد اتجاهها ومداهما لتمكين الادارة أيضا من التنبؤ بالنتائج المستقبلية وعلها قادرة على مواجهة الاخطاء في المستقبل لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة³.

د- مرحلة دراسة وتحليل الانحرافات: الانحراف الطبيعي قد لا يحتاج الى علاج اصلا اي انه يحتاج الى علاج سطحي بسيط لا أكثر، في حين الانحراف الطبيعي يتطلب علاجا حساما وصارما، ويجب ان يخطط له بشكل جيد يتناسب مع أهميته وجسامته⁴.

هـ- اتخاذ الاجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها: ان العمل التصحيحي يصبح ضروريا عندما يبتعد الأداء عن المعايير، وبعد اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة فان ذلك يعني عدم ظهور الانحرافات مجددا، إذ لا بد من تنفيذ تلك القرارات وفقا لما تم اتخاذه من القرارات ومتابعتها من حيث توقيت ومكان تنفيذها حتى تعالج أماكن الداء بالذات⁵.

¹ أحمد عرفة، سمية شبلي، فعاليات التخطيط والرقابة، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص: 277.

² صالح هاشم صادق، المدخل في التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1998، ص: 110.

³ أحمد عرفة، سمية شبلي، فعاليات التخطيط والرقابة، مرجع سابق، ص: 284.

⁴ صالح هاشم صادق، المدخل في التخطيط والرقابة، مرجع سابق، ص: 112.

⁵ صالح هاشم صادق، المدخل في التخطيط والرقابة، مرجع سابق، ص: 113.

الفصل

الأول

إن الممارسة المالية للهيئات الحكومية المركزية تتطلب بضرورة الرقابة على استعمال المال العمومي مما يعود على المجتمع ككل بفائدة، لأن هدر المال العام جريمة في حق ابنائنا وأحفادنا خاصة واننا نعيش في زمن كثر فيه الحديث عن التنمية المستدامة التي تعمل على تلبية حاجيات الاجيال الحالية دون المساس أو استغلال موارد الأجيال القادمة، ومنه فان الميزانية في الجزائر تشكل العصب الذي يغذي جميع شرايين الدولة، وللمحافظة على الميزانية كرسى الدولة جميع الآليات عن طريق استحداث أجهزة تتولى مراقبة الميزانية، سواء كانت مؤسسات مختصة في المجال المالي أو اشخاص مختارون.

ولتحديد هذه المفاهيم سوف نتطرق في هذا الفصل الى أجهزة الرقابة على الميزانية على المستوى المركزي، بحيث ينقسم الى مبحثين:

المبحث الأول: أجهزة الرقابة القبلية (السابقة).

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة البعدية (اللاحقة).

المبحث الأول: أجهزة الرقابة القبلية (السابقة):

تظهر هذه الرقابة من خلال الموافقة القبلية اي قبل القيام بصرف الأموال، والهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمواطنين في حدود السياسة العامة للدولة.

هذا ولضمان حماية المال العام من جميع أشكال الفساد والنهب، تم تنصيب أجهزة مكلفة بالرقابة القبلية على الميزانية والمتمثلة في السلطة التنفيذية والبرلمان.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية:

لقد جرت العادة أن تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة، وذلك يظهر من خلال الأدوار المختلفة الموزعة حسب كل قطاع وزاري ويظهر على النحو التالي:

الفرع الأول: دور مجموع الوزارات:

تقوم كل وزارة على حدى بتحضير مشروع الميزانية الخاص بدائرتها القطاعية، تعده مديريتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري بكامل النفقات والايرادات المتوقعة بالتنسيق مع وزارة المالية اي وفقا للتوجيهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية مسبقا في المذكرة المنهجية التي تسلمها لكافة الوزارات¹.

الفرع الثاني: دور وزارة المالية:

تتولى وزارة المالية تجميع كافة المشاريع الصادرة عن القطاعات الوزارية ثم تقوم بترتيبها ومطابقتها مع التعليمات الرئاسية، حيث تجعلها منسجمة معها وتواكب الأهداف

¹ جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص: 157.

المسطرة في الخطة التنموية للبلاد، ثم يقوم إعداد المشروع الأول للميزانية من طرف وزير المالية الذي يعرضه على الوزير الاول، والذي بدوره يعرضه على مجلس الوزراء وبعد مناقشته على مستوى المجلس¹، يضبط وزير المالية لمشروع النهائي الذي يقدم للمجلس الشعبي الوطني من اجل المصادقة عليه.

الفرع الثالث: الأجهزة والإدارات لمساهمة في إعداد مشروع الميزانية:²

تتمتع الادارات التقنية بدور كبير في إعداد مشروع الميزانية نظرا لما لها من صلاحيات واسعة في هذا المجال.

أ- المديرية العامة للميزانية: تعد أهم جهاز مسؤول عن مشروع إعداد الميزانية، حيث تكلف بتجميع طلبات الإعتمادات التي تقدمها الدوائر والقطاعات الوزارية، وتكيفها مع التوجيهات الحكومية، ثم تقوم بتقدير الإعتمادات لضرورة لها وتحضرها في وثيقة تعرف ب"المذكرة المنهجية".

ب- المديرية العامة للضرائب والأملاك الوطنية والجمارك: تقوم هذه المديرية بعملية رصد الايرادات العامة المتوقعة بالنظر الى الاجراءات الجبائية والجمركية التي تقوم بها وكذلك المتعلقة بأملك الدولة، حيث تعتبر هذه المديرية الجهاز الرئيسي الذي يتولى إدخال الأموال الى الخزينة العمومية.

ج- المديرية المركزية للخزينة العمومية: تقوم الخزينة العمومية بوظائف كثيرة أهمها تسيير الأموال العمومية حيث تساعم الخزينة في جرد الأموال العمومية النهائية التي تشكل مصدر تحويل النفقات العمومية المدرجة في الميزانية العامة للدولة.

¹ جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 159.

² جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص: 159-161.

الفرع الرابع: صياغة مشروع قانون المالية:

بعد الانتهاء من تقدير ميزانية التسيير والتجهيز " النفقات والايرادات" يقوم كل قطاع وزاري بتسليم مشروعه النهائي للميزانية الخاصة بقطاعه الى وزارة المالية، حيث تقوم الوزارة بتجميع كل المشاريع الوزارية المقدمة اليها على مستوى المديرية العامة للميزانية العامة، وتكلف هذه الأخيرة بإعداد المشروع التمهيدي للميزانية العامة للدولة سواءا بالنسبة للايرادات أو النفقات، ثم تسلمه لوزير المالية الذي يعرضه بدوره على مجلس الحكومة من أجل مناقشة بنوده واطفاء التعديلات الضرورية عليها، واجراء التوفيق بين المسائل الخلافية بين الوزارات، ليتم في الاخير التوصل الى صيغة نهائية لمشروع الميزانية، ويحول لاحقا هذا المشروع الى مجلس الوزراء من اجل المصادقة عليه كمشروع نهائي للميزانية، ثم يودع في كتاب رئيس المجلس الشعبي الوطني من اجل بدا إجراءات التصويت عليه¹.

الفرع الخامس: اعتماد الميزانية العامة:

ان مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا وافق عليه البرلمان، لذلك فانه بانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، فان مشروع الميزانية يودع قبل تاريخ 30 سبتمبر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من اجل الشروع في اجراءات الاعتماد².

والتي نستعرضها كم يلي:

أ- **المناقشة:** تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الميزانية أولا على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في اجراءات المناقشة العامة ثانيا.

¹ Yahia denini, **La pratique du système au dgétaire en Algerie**, p:316.

² Yahia denini, **La pratique du système au dgétaire en Algerie** op.cit, , p:318.

ب- **التعديل:** لا يكتفي البرلمان بقبول مشروع الحكومة أو رفضه غالبا دون ان لا يدخل تعديلات عليه، حيث يستند في سلطته في التعديل على نص الدستور ولكن وفق شروط معينة، كما هي مبينة في نص المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹.

ج- **التصويت:** هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية ويتم على مستويين وفق شروط معينة وهي:

01- على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

تتم عملية التصويت اولا على النصوص محل التعديل وذلك مادة بمادة، وبعد التصويت عليها، يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني المواد التي بقيت كما وردت في المشروع دون تعديل على التصويت ويتم ذلك بصيغة اجمالية².

02- على مستوى مجلس الامة:

بعد دراسة المشروع والتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني المصوت عليه الى رئيس مجلس الامة في غضون 10 ايام، حيث يصادق مجلس الأمة على النص في آجال أقصاها 20 يوما، بأغلبية 4/3 من أعضائه³.

03- حالة رفض مشروع قانون المالية:

القاعدة ان تتم المصادقة على شروط قانون المالية قبل نهاية السنة احتراما لمبدأ السنوية⁴، أما في حالة عدم المصادقة عليه لأي سبب كان خلال أجل أقصاه 75 يوما من

¹ يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 09 مارس 1999، قانون عضوي رقم: 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999.

² حسب نص المادة 36 من القانون العضوي 99-02 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 05 ديسمبر 1999.

³ حسب نص المادة 42 من القانون العضوي رقم: 99-02.

⁴ Francois deruel, jaques bouisson, budget et pouvoir financiers, p:81.

الفصل الأول: أجهزة رقابة الميزانية على المستوى المركزي

تاريخ ايداعه، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون، وذلك وفقا لنص المادة 120 من الدستور.

الفرع السادس: تنفيذ الميزانية العامة:

بعد ان تتفرد السلطة التنفيذية بمرحلة تحضير مشروع الميزانية، تتكفل السلطة التشريعية بمناقشة المشروع والمصادقة عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك، لتتولى الحكومة بعدها تنفيذ مشروع قانون المالية وهي المرحلة الأخيرة، ويتم ذلك باتباع اجرائين مختلفين في التنفيذ، وذلك بحسب حالة النفقات والايرادات.

المطلب الثاني: البرلمان:

الرقابة البرلمانية هي تجسيد الديمقراطية، بحيث يختار الشعب ممثله لاتباع ومراقبة الأموال التي تمنحها الدولة، من حيث ضرورتها من عدمها، وايضا مقدراتها ومآلها.

الفرع الأول: مناقشة البرلمان لميزانية الدولة والتصويت عليها:

البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، بحيث يقوم بمناقشة مشروع قانون المالية ويصوت عليه.

أ- في المسار العادي:

-بعد ايداع الحكومة لمشروع قانون المالية بواسطة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، المتضمن لميزانية الدولة على مستوى مكتب الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني، يقوم المكتب بتسجيل دراسة مشروع قانون المالية ويقوم بجدولتها في جدول أعمال المجلس

الشعبي الوطني، ويقوم إعلام النواب به قبل 15 يوما من بداية دورة الخريف والتي تفتح في الاسبوع الأول من شهر سبتمبر¹.

- يتم تحويل مشروع قانون المالية الى رئيس لجنة المالية والميزانية.

-يقوم وزير المالية بعرض محتوى مشروع قانون المالية امام المجلس الشعبي الوطني بحيث يعرض فيه الجانب امالي والتدابير التشريعية.

-بعد ذلك تعقد جلسات ومقابلات بين لجنة المالية والميزانية وشخصيات من مختلف الاتجاهات منهم:

-أعضاء الحكومة ويبلغ الطلب لرئيس الحكومة.

- مختصين في المجال الاقتصادي.

- مختصين وذوي الخبرة في المجال المالي والقانوني.

- كل مختص يمكن ان ينير دربها.

-تعد اللجنة تقريرا بشأن مشروع المالية يوضح فيه المحيطات الاساسية الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي والمالي للدولة، توضع التعديلات المراد إدخالها على المشروع.

-يتم توزيع التقرير الذي أعدته لجنة المالية على النواب.

-يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني باصدار مذكرة تتضمن الاجراءات التنظيمية التي تتم من خلالها مناقشة مشروع قانون المالية والجدول الزمني للمناقشة والجلسات العامة التي تكون علنية.

¹ معمر ابوبكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الحاج لخضر، بانتة، 2014، ص:71.

- يقوم مقرر لجنة المالية بقراءة التقرير التمهيدي أمام المجلس الشعبي الوطني بحيث يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة والنقاط التي ينبغي تفسيرها والتعديلات المراد ادخالها على قانون المالية وتوصياتها، ويتم ضخ باب المناقشة العامة امام النواب.
- يقوم النواب بدراسة مشروع قانون المالية، من خلال إبداء آرائهم فيه وطرح مجموعة من الاسئلة الشفوية والكتابية من اجل تفسير وتوضيح بعض الجوانب في مشروع قانون المالية، كما يقومون بتقديم اقتراحاتهم بشأن التعديلات التي يرونها ضرورية.
- يقوم رؤساء المجموعات البرلمانية بتقديم تدخلاتهم.
- يتم الاستماع الى السيد وزير المالية بالرد على انشغالات النواب واستفساراتهم بشأن مشروع قانون المالية.
- بعد ذلك يقوم مقرر اللجنة بالاشارة الى ميزانية المجلس الشعبي الوطني وبيين عقد الاجتماع المخصص لدراستها.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد ذلك من التحقق بتوفر النصاب القانوني للتصويت على مشروع قانون المالية.
- يشرع النواب في التصويت على التعديلات المقترحة من النواب والمقبولة مادة بمادة.
- بعد ذلك يتم التصويت على اقتراحات لجنة المالية والميزانية فيما يخص المواد الجديدة جملة واحدة، وبعدها التصويت على المواد المعدلة ايضا.
- بعد ذلك يقوم مقرر لجنة المالية والميزانية بعرض باقي المواد غير المعدلة، التي يتضمنها مشروع قانون المالية للتصويت جملة واحدة¹.
- في الأخير يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بغرض النص للتصويت عليه بكامله.

¹ معمر ابو بكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 73.

- يقوم كل من وزير المالية ورئيس لجنة المالية والميزانية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالقاء كلمة حول مشروع المالية المصوت عليه¹.

* هذه هي المراحل التي يمر بها مشروع قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة أمام المجلس الشعبي الوطني.

- بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية يتم تقديمه الى مجلس الأمة للتصويت عليه.

- يقوم السيد وزير المالية بتقديم عرض حول محتوى مشروع قانون المالية اما اعضاء مجلس الأمة يبين فيه أهم ما جاء في هذا المشروع.

- تحال الكلمة بعد ذلك الى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التمهيدي حول المشروع الذي يقوم بعرضه.

- يتضمن التقرير التمهيدي مجموعة من الملاحظات والأسئلة والاستفسارات بحيث يتم فتح نقاش عام لأعضاء المجلس بشأن مشروع قانون المالية، ويتم تقديم تدخلاتهم إما شفويا أو كتابيا.

- بعد تدخل أعضاء مجلس الأمة، يقوم رئيس المجلس بإعطاء الكلمة لرؤساء المجموعات البرلمانية لسماع مواقفهم من المشروع المتضمن لميزانية الدولة.

- يقوم وزير المالية بتقديم التوضيحات المطلوبة حول مختلف النقاط التي تمت اشارتها خلال المناقشة العامة.

- يليها بعد ذلك التقرير التكميلي حول مشروع قانون المالية من قبل مقرر اللجنة الاقتصادية والمالية، الذي يضم مجموعة من التوصيات.

¹ معمر ابو بكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 73.

-رئيس مجلس الأمة يقيم بعد ذلك بالتحقق من وجود النصاب القانوني للتصويت على مشروع قانون المالية.

-يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات إما بالتصويت على مشروع ميزانية الدولة على النص بكامله أو الشروع في المناقشة مادة بمادة، غالبا ما يتم اعتماد الطريقة الاولى والمتعلقة بالتصديق على النص بكامله.

-يتم التصويت على مشروع قانون المالية، وبهذا يكون مجلس الأمة قد صادق على المشروع، وبعدها تعطى الكلمة للسيد وزير المالية كآخر إجراء.

* بعد هذه الاجراءات والمراحل التي تتعلق بالمصادقة على مشروع قانون المالية من قبل البرلمان بغرفتيه¹، يتم تقديمه الى السيد رئيس الجمهورية للامضاء عليه ثم اصداره، حيث انه هناك عرف دستوري تواتر عليه مختلف رؤساء الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال ونشره بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

ب- في حال وجود خلاف بين الغرفتين²:

-بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني وتقديمه للنص المصوت عليه لمجلس الأمة يمكن ان يحدث خلاف بين الغرفتين يتعلق بنص مشروع قانون المالية، في هذه الحال يجب اللجوء الى اللجنة المتساوية الأعضاء، منح القانون العضوي 99-02 أجل 08 ايام للبحث في شأنه.

-اللجنة المتساوية الاعضاء تتألف من 20 عنصرا، كل عشرة ممثلين عن كل غرفة.

¹ معمر ابو بكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 74.

² أنظر المواد 87 الى 97 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999.

-أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء من المجلس الشعبي الوطني تتكون من 05 أعضاء من لجنة المالية والميزانية و 05 أعضاء من نواب المجلس الشعبي الوطني، ويتم تعيين 05 أعضاء احتياطيين في حال الغياب.

-يتم تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني.

-أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء من مجلس الأمة يتم تحديدهم بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة الاقتصادية والمالية والتي لا يجب أن يقل عدد أعضائها عن 05 أعضاء.

-يتم إعداد قائمة اللجنة المتساوية الاعضاء من قبل مكتب مجلس الأمة، ثم يقوم بعرضها على مجلس الأمة للموافقة.

-يوفر كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كل الوسائل الضرورية لحسن سير أشغال اللجنة.

-تقوم اللجنة بعقد اجتماعها الاول بدعوة من أعضائها الأكبر سنا، خلال هذا الاجتماع تقوم بإنتخاب رئيس لها ونائب، ومقررين اثنين، ويجب مراعاة أن يكون الرئيس من الغرفة التي تجتمع فيها اللجنة ونائبه من الغرفة الأخرى، وأن يمثل كل من المقررين غرفته.

-تقوم اللجنة بدراسة النقاط محل الخلاف، وفي اطار ممارسة مهامها يمكن للجنة أن تستمع لأي عضو من البرلمان أو أي شخص ترى أنه مفيدا لها.

-يمكن لوزير المالية حضور أشغالها.

-تقدم اللجنة المتساوية الأعضاء تقريرها يتضمن نوا حول الحكم محل الخلاف ويبلغ الى رئيس الغرفة المنعقدة فيها اللجنة الذي يقوم بدوره بتبليغه للوزير الأول.

-يقدم الاقتراح الذي توصلت اليه اللجنة المتساوية الاعضاء بعد قبوله من المحكمة، للمصادقة أمام المجلس الشعبي الوطني أولاً، ثم مجلس الأمة الذي يصادق عليه بأغلبية 4/3 من أعضائه.

-في حال مصادقة مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الأحكام محل الخلاف فان مشروع قانون المالية يستكمل مساره للتنفيذ، أما في حال استمر الخلاف بينهما فان الأجل الممنوح لدراسة مشروع قانون المالية سينقضي، مما سيؤدي برئيس الجمهورية لإصدار مشروع الحكومة بأمر¹.

الفرع الثاني: التعديلات التي يجريها النواب على مشروع قانون المالية:

-التعديل حق دستوري أساسي وجوهري يمارسه البرلمان، حيث يقوم البرلمان بدراسة النص المعروض أمامه ويقوم باقتراح التعديل الذي يراه مناسباً.

-باعتبار ان السلطة التشريعية هي التي تصادق على مشروع ميزانية الدولة، فهذا يمنحها الحق في أن تبدي ملاحظاتها، وأن تطلب التعديلات التي تراها ضرورية ومناسبة، وفي حال غياب هذا الحق تصبح مناقشة مشروع ميزانية الدولة والمصادقة عليها أمراً غير ذي معنى².

-تخضع عملية التعديل الى جملة من القيود والضوابط، حددها الدستور والقانون العضوي 99-02 والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نوردها كما يلي:

* لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض للموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها³.

¹ معمر ابو بكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 75.

² جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 140.

³ معمر ابو بكر سليم، مرجع نفسه، ص: 76.

* يجب أن يكون التعديل معللاً بايجاز وأن يخص مادة من النص المودع، أو له علاقة مباشرة بها تضمن مادة اضافية.

* يشترط عدد 10 نواب للتعديل.

* يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه، ويودع في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة لمشروع الميزانية.

يمكن للجنة المالية والميزانية ان تقدم التعديلات التي تراها ضرورية في اي وقت قبل التصويت على المادة التي يتعلق بها التعديل.

-يقوم المجلس الشعبي الوطني بتقدير مدى قبول التعديلات شكلاً، ويعلن رأيه، بعد ذلك تحال التعديلات المقبولة الى لجنة المالية والميزانية، كما يوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني.

-تقوم لجنة المالية والميزانية بدراسته، وتدون بعد ذلك استنتاجها في التقرير التكميلي الذي يتم عرضه خلال المناقشة العامة قبل التصويت.

-التقرير التكميلي بشأن التعديلات المطلوبة على مشروع ميزانية الدولة يتضمن جملة من الاسس والاعتبارات التي تبني عليه اللجنة قبولها للتعديل من عدمها.

-في حال قبول التعديل ومروره بكل هذه المراحل يتم تقديمه للمصادقة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني.

-في حال ما اذا كان الاقتراح من نواب الاقلية الحزبية أو المعارضة، فان احتمال المصادقة عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ضئيلة جداً، أو تكاد تكون منعدمة، بينما اذا كان التعديل من نواب الأغلبية الحزبية، فان اعتماده يكاد يكون محققاً.

-مجلس الأمة ليس له الحق في المبادرة في التعديل لمشروع الميزانية، لغياب السند القانوني الذي يمكنه من ذلك سواء في القانون العضوي 99-02 أو القانون الداخلي له¹.

-ومن هذا يتضح ان حق التعديل يكتسي أهمية بالغة، حيث أن المبادرة البرلمانية في التشريع تكاد تكون منعدمة، فمن ممارسة حق التعديل يمارس البرلمان دوره التشريعي.

الفرع الثاني: ممارسة البرلمان دوره الرقابي على ميزانية الدولة:

-البرلمان هو تعبير للديمقراطية، يمثل الشعب بمختلف أطيافه بمراقبة الحكومة ويساهم في ترشيد ممارسة الحكم.

-فالرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة هي رقابة سياسية، تمارس في الدول الديمقراطية بحيث يتأكد البرلمان من مدى احترام السلطة التنفيذية وتقييدها بما قرره من خلال اعتماد ميزانية الدولة في اطار الترخيص الممنوح لها².

-خلال هذه المرحلة يقوم البرلمان بممارسة دوره الرقابي من خلال:

أ- دراسة مشروع قانون المالية:

-يتم تقديم مشروع قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة الى البرلمان، قبل انطلاق الدورة التشريعية المخصصة لدراسته، حيث ان هذا الاجراء يتبع للبرلمان فرصة من اجل دراسة ميزانية الدولة والوثائق المرافقة له.

-القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حدد التقارير التي ينبغي للحكومة ان ترفقها بمشروع قانون المالية، وهي³:

¹ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص:35.

² Mohamed moindze, Le parlement et le processus budgétaire dans les pays en developement, 2011, p:3.

³ المادة 67 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984.

*تقرير تفسيري بخصوص التقسيمات حسب كل صنف من اصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الحديثة، وبصفة عامة تقديرات المواصل الناتجة عن موارد أخرى.

*ملحق تفسيري يتضمن توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل والمرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

*ملحق تفسيري يتضمن توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.

-ملحق تفسيري يتضمن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة يتبين فيها مبلغ الايرادات والنفقات، والكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

-القائمة الرسمية الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

-كل هذه الوثائق مهمة من أجل تمكين البرلمان من تكوين فكرة واضحة على ميزانية الدولة، ويجدر على الحكومة عند إعدادها لهذه التقارير والملاحق الالتزام بالصدق وحقيقة الأرقام باعتبار ان الحكومة هي مصر المعلومات التي يتحصل عليها البرلمان والتي من خلالها يقوم بمراقبة الحكومة فيما يتعلق بالميزانية.

-هذه التقارير والملاحق يعتمد عليها النواب في طرح الاسئلة على الحكومة عند مباشرة مرحلة المناقشة العامة.

-تقوم اللجان المتخصصة للبرلمان بدراسة مشروع قانون المالية، وإبداء رأيها فيه كما تقوم بإعداد التقارير.

ب- اللجان البرلمانية:

-البرلمان الجزائري يضم مجموعة من اللجان المتخصصة حسب موضوع القانون الذي يتم مناقشته، ضمن هذه اللجان نجد لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني¹، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة².

-تقوم هتئين اللجنتين بدراسة مشروع قانون المالية وتبدي رأيها فيه.

-لجنة المالية والميزانية يمكن ان تبدي اقتراحات التعديل التي تراها ضرورية، بينما لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فهي تبدي توصيات فقط.

-من خلال التقرير الذي تعده اللجنتين، فان البرلمان يبدي قراءته الخاصة لمشروع قانون المالية مما يمكنه من ممارسة دوره الرقابي ذي الأهمية، ويلفت انتباه الحكومة لما قد يشوبه من نقائص.

ج- المناقشة العامة:

-المناقشة العام لمشروع الميزانية يتم من خلال الاسئلة الشفوية والكتابية لنواب البرلمان، يقوم ممثل الحكومة السيد وزير المالية بالرد على الاسئلة المطروحة³.

-من خلال المناقشة العامة يقوم البرلمان بلفت انتباه الرأي العام والحكومة للنقاط التي يراها مهمة.

-تقييد البرلمان بفاصل زمني حدده الدستور ب 75 يوم، يجعل البرلمان أكثر حرصا على ممارسة دوره الرقابي في المجال وهذا بالنظر الى المسؤولية التي منحها الشعب لممثليه.

¹ معمور ابو بكر سليم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 82.

² معمور ابو بكر سليم، مرجع نفسه، ص: 84.

³ المادة 33 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999.

-يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مقترحات التعديل مادة بمادة وهي التجسيد الفعلي للرقابة على ميزانية الدولة، ثم يقوم بالتصويت على مضمون قانون المالية جملة واحدة.

-أما مجلس الأمة فجرى العرف على التصويت جملة واحدة على مشروع قانون المالية¹.

الفرع الرابع: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ ميزانية الدولة:

-من خلال استقراء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وأيضاً مجلس الأمة، وكذلك القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تبين ان المشرع الجزائري لا يمنع الوسائل القانونية الكفيلة للجنتين المالية بالبرلمان من اجل ممارسة دور رقابي معاصر لتنفيذ الميزانية، حيث جاءت اختصاصاتها في القانون الداخلي كما يلي:"تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية"².

-رقابة البرلمان أثناء تنفيذ الميزانية، الغاية منه هو تحقيق مدى التزام الحكومة بمضمون الترخيص الذي منح لها، باعتبار النواب يمثلون الشعب لمدة زمنية محددة فينبغي عليهم ممارسة دورهم الرقابي طيلة هذه المدة دون انقطاع، غير ان الواقع يشير الى غير ذلك، حيث أن الحكومة للتملص من رقابة البرلمان تلجأ الى قانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات.

¹ الجريدة الرسمية للمداولات، الفقرة التشريعية السادسة، السنة الاولى، الدورة الخريفية، 2013، العدد6، ص:28.

² المادة 23 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أ- قانون المالية التكميلي: تلجأ الحكومة الى قانون المالية التكميلي من أجل إحداث تغيير في قانون المالية الرئيسي بهدف الاستجابة الى التغيرات والمتطلبات التي تواجهها في الواقع.¹

- قانون المالية للسنة لا يتم الشروع في تنفيذه إلا بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان بغرفتيه بينما قانون المالية التكميلي فانه يتم الشروع في تنفيذه قبل الحصول على المصادقة عليه من قبل البرلمان.²

ب- تحويل الإعتمادات: من خلال تحويل الاعتمادات تقوم الحكومة بتغيير محتوى ميزانية الدولة التي صادق عليها البرلمان.

- يكثف اللجوء الى هذا النوع من التحويلات الى عدم التحكم في تقدير ميزانية السنة.

- يلجأ رئيس الجمهورية أو الوزير الاول بعد موافقة رئيس الجمهورية الى هذا النوع من التحويلات في كثير من الأحيان، حيث تكاد الجرائد الرسمية لا تخلو من مرسوم يتعلق بنقل الإعتماد من باب لآخر.

- يمكن تعديل اعتمادات الميزانية المتعلقة بنفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضي بتحويلها أو نقلها، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.³

الفرع الخامس: الرقابة البرلمانية اللاحقة على ميزانية الدولة:

- يقوم البرلمان بممارسة الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ الحكومة للميزانية وانقضاء السنة المالية، حيث تقوم الحكومة بإعداد الحساب الختامي.

¹ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص:3.

² جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، 2012/2011، ص:40.

³ المادة 32 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984.

-يقوم البرلمان بالتأكد من تطابق الحساب الختامي والترخيص الذي منحه البرلمان من خلال قانون المالية، كما يتحقق من عدم وجود أخطاء أو مخالفات في تنفيذ ميزانية الدولة¹.

-الغاية من الرقابة البرلمانية اللاحقة بصورة عامة هو التأكد من الترخيص الذي منحه البرلمان للحكومة، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق الزام الحكومة بتقديم حساب ختامي يتضمن التنفيذ الفعلي للنفقات والتحصيل الحقيقي للايرادات ومدى مطابقة كل هذه العمليات مع ماورد بالميزانية العامة للدولة².

-يكتسي قانون تسوية الميزانية أهمية بالغة لإعتبارين هما³:

*قانون تسوية الميزانية يكتسي طابع قانون المالية.

*يعتبر قانون التسوية الميزانية مرجع للنواب عند مناقشتهم لميزانية الدولة للسنة المقبلة.

-الرقابة البرلمانية اللاحقة لها مزايا عديدة أهمها⁴:

*الرقابة اللاحقة لاتسبب في عرقلة النشاط الحكومي فهي لاتتعلق بأجال محددة.

*تساهم الرقابة اللاحقة في تقديم اقتراحات بناءة، ولفت انتباه الحكومة للمسائل الهامة.

*اتخاذ اجراءات تصحيحية في المستقبل.

*التحقق من مدى تحقيق الأهداف المنتظرة في قانون المالية سابقا.

*تعتبر وسيلة ضغط على الحكومة لتنفيذ الميزانية على أكمل وجه كما هو مخطط لها.

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص:188.

² لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص:167.

³ المادة 02 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984.

⁴ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، مرجع سابق، ص:222.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة البعدية (اللاحقة):

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة من أجل الكشف على الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة جهات مختصة بذلك، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة كجهاز رقابي دائم، ومجلس للمحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ.

المطلب الأول: المفتشية العامة:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات أهمية بالغة تمارس مهامها على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة جهاز رقابي دائم، تم انشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 80-53 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية"¹.

-تعود للمفتشية العامة للمالية صلاحية ممارسة الرقابة على كل العمليات المالية التي تقوم بها إما الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي والثقافي الذي يستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 20 اوت 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10، لسنة 1980.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 6 بتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج، ر، عدد 50.

الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتضم الهياكل التالية¹:

1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية.

2- وحدات عملية يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتفتيش.

3- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وتشكل مما يلي:

*مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.

*مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.

*مديرية إدارة الوسائل.

وتتم عملية المراقبة إما استنادا الى الوثائق والمستندات أو في عين المكان في شكل بعثات تحت سلطة رئيس المفتشية العامة².

الفرع الثالث: طريقة عمل المفتشية العامة للمالية:

تعمل المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي وفقا للمبادئ التالية³:

*مبدأ الإثبات: مفاده أن يخطر المسؤول بوصول الفرق التفتيشية الى المؤسسة لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أكمل وجه.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-274، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

³ أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين، اشكالية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص ص:14-15.

*مبدأ الإتهام: عند وصول المفتش الى المكتب العمومي، تتوقف العمليات المالية وتحصى القيم، بهدف التأكد من مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها، وضبط المبالغ الموجودة في الميزانية، ويقع على عاتق المحاسب العمومي تقديم التوضيحات اللازمة.

*مبدأ المواجهة: هو السماح للمحاسب العمومي وتمكينه من الدفاع عن التهم المنسوبة اليه عن طريق تقديم مستندات وأدلة تثبت براءته.

*مبدأ شخصية التقرير: بعد وصول فرق التفتيش الى موقع المؤسسة وبالتحديد الى مكتب المحاسب، تتوقف العمليات المالية ويتم حساب القيم والسندات المتوفرة مع ضبط السجلات لإجراء المقارنة بين البنائات المالية المسجلة، والخاصة بمختلف العمليات والقيم الفعلية للتحقق من الأداء القانوني والسليم، ويتم إعداد التقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق تسيير الثغرات والنقائص، وتمنح للمسؤولين مهلة شهرين للإجابة على الملاحظات والتهم الوجيهة اليه، مع تقديم الأدلة الضرورية التي تثبت صحة إدعائه، وفي حالا استثنائية، تمدد الآجال من قبل المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية¹، فلا يمكن له الامتناع عن الاجابة، تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272.

الفرع الرابع: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

-دخول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة قصد تحقيق كيفية ادارة واستغلال الاموال العمومية²، وتتمثل في:

*صلاحيات القيام بعملية فحص ومراجعة وتدقيق البيانات التي قامت بها الادارة.

*التحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها خاصة القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 6 ديسمبر 2008، المتعلق بتنظيم المنشآت العامة.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، تحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

*التحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون بوجه عام، وفي إطار الترخيص الممنوح له.

*التحقق من أساليب إستعمال واستغلال الموارد العامة ومدى توفر الشروط الموضوعية.

*فحص السجلات المحاسبية قصد إكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.

*التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية وتغيير تخصيصها.

*التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

تمارس المفتشية العامة للمالية المهمة الرقابية، حيث ان الهيئات وبعثات التفتيش طلب كل وثيقة أو مستندات، التي تراها ضرورية لاجراء التحقيق، والتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية¹.

تنتهي التحريات بإعداد تقرير شامل لكل الملاحظات وأوجه النقص والاهمال، ثم يرسل الى السلطة الوصية والى المؤسسة محل المراقبة، وفي حال عدم تمكن المفتش من القيام بمهامه سواء الاخطاء الجسيمة، أو عدم وجود أو مسك السجلات المحاسبية، يحرر محضر لكل ذلك ويرسله للسلطة الوصية.

كما تلتزم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعايينات التي قامت بها، والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل، ثم يرسل التقرير الى وزير المالية، خلال الثلاثي الاول من السنة الموالية للسنة التي أعد لخصوصها، كما تقدم الفرق التفتيشية التوصيات التي تراها ضرورية².

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-502، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد، جريدة رسمية عدد 67، 1991.

² المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

وتجدر الإشارة انه تم انشاء مفتشيات جهوية بمقتضى المرسوم 08-274 حيث تسهر على تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم، أو يتم ذلك تحت سلطة وادارة المفتش الجهوي الذي يعمل ويسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية¹.

وتعتبر المديرية الجهوية هياكل عملية تقوم بالرقابة والتقييم على المستوى المحلي مثلها مثل الهياكل العملية المركزية.

الفرع الخامس: إختصاصات المفتشية العامة للمالية:

أ- الإختصاص الرقابي:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات العمومية، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وتتمثل طريقة رقابتها في القيام بتدخلات ميدانية روتينية أو بناءا على تلقي شكاوي².

تقوم بموجبها التحقيق والتدقيق فيما يلي:

*تطبيق قواعد التشريع المالي والمحاسبي وكل القواعد القانونية والتنظيمية ذات الأثر المالي.

*سير التسيير المالي والوضعية المالية للمؤسسات المعنية بالمراقبة.

*صحة المحاسبات المالية المنجزة من طرف المحاسب المالي للمؤسسة المعنية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 6 ديسمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 50، 2008..

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي يؤهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 15، 1992.

ب- الاختصاص الإستشاري:

وهي الاجراءات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية من أجل تقييم النشاط الاقتصادي والمالي للمؤسسات المعنية بمراقبتها، حيث تتولى إعداد تقرير يسجل فيه كل الملاحظات والمعائنات التي تم جمعها من قبل المفتشية العامة المتعلقة بفعالية ونجاعة التسيير المالي للمؤسسات التي قام أعوان المفتشية بالتحقيق فيها، بالإضافة الى التدابير المقترحة من اجل تحسين اداء المصالح والهيئات لتي كانت محل تقييم المفتشية¹.

الفرع السادس: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترمي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما للوصول الى نتائج ايجابية تخلو من أي نقائص واختلالات مالية، ا والى نتائج سلبية، وفي هذه الحالة تطلب المفتشية العامة عن طريق أعوانها من الهيئة المراقبة المتمثلة في المحاسب العمومي القيام بضبط هذه المحاسبة واعادة ترتيبها.

وفي حالة اذا تعذر ذلك يحرر المفتش "محضر عدم قصور" يرسل الى السلطة الوصية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة واعلام المفتشية بذلك، عليما أن مهمة الرقابة تعمل وفق برنامج سنوي أعد من قبل، الذي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الاولين من السنة²، إذ من خلاله يتولى رؤساء الاقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر المهام وتنظيمها من أجل تنفيذها³.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي يؤهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية،

² المواد (07.13.09) من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

³ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص:93.

وبعد اتمام مهمة المراقبة تعد الممفنتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها "تقرير اساسي" يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن ان يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي يحكها، إذ يبلغ تسيير الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بالتقرير الأساسي، الذي يتحتم عليهم أن يجيبوا لزوما في أجل اقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك.

وفي هذا الاطار التمكن من تنفيذ مايسمى ب"الإجراء التناقضي"، مما يترتب على هذا الجواب إعداد "تقرير تلخيص" يختم هذا الاجراء، حيث تكون نتيجة مقارنة بين العمليات المدونة في التقرير الاساسي وجواب مسير الكيان المراقب، اذ يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة الوصية للكيان المراقب دون سواء¹.

ومنه تحرر التقارير الناتجة عن رقابة المفتشية العامة للمالية حاصل عام بالتقريب في شكل جدول يتكون من 03 خانات و احيانا من 04 خانات، اذا كان المحاسب العمومي الخاضع للتفتيش رئيسا اداريا².

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة:

تعتبر الرقابة على الاموال العمومية نقطة اساسية للاقتصاد بوجه عام، حيث لضمان تنفيذ الميزانية بشكل أفضل، يتطلب الامر تدخل هيئات وأجهزة مستقلة تضمن وتكفل المحافظة على المال العام، حيث تتمثل هذه الهيئات في مجلس المحاسبة.

¹ المواد (21.22.23.24) من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتعلق بتنظيم المفتشيات العامة وصلاحياتها.

² قنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص:222.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة:

حسب المادة 02 من القانون 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة: "يعتبر مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية للدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، ولهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والاموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتقييم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"¹.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة حس بالمادة 38 من الامر رقم 95-20 من الأعضاء والقضاة الآتي ذكرهم²:

*من جهة:

-رئيس مجلس المحاسبة.

-نائب الرئيس.

-رؤساء الغرف.

-رؤساء الفروع.

-المستشارون.

-المحتسبون.

¹ المادة 02 من القانون 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39.

² المادة 38 من الامر رقم 95-20 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

*ومن جهة أخرى:

-الناظر العام.

-النظار المساعدين.

وقد أعلن الأمر 20-95 صراحة على تمتع هؤلاء بالصفة القضائية، بحيث يخضعون للأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي يحدد حقوق والتزامات قاضي مجلس المحاسبة¹.

الفرع الثالث: التنظيم الاداري لمجلس المحاسبة:

توجد على مستوى مجلس المحاسبة هياكل ادارية عديدة تسعى الى مساعدته لأداء مهامه وهي مشكلة من الأمانة العامة، الأقسام التقنية والمصالح الادارية.

أ- الأمانة العامة:

يديرها الامين العام ويعين بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بموجب مرسوم رئاسي حيث يقوم الامين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة بتنشيط الأعمال على مستوى اقسام المجلس التقنية ومصالحه الادارية ومتابعتها والتنسيق بينهما، اضافة الى توليه التسيير المالي لمجلس المحاسبة، وهو الأمر بالصرف الرئيس ويمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الادارية للمجلس ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما².

¹ محمد الصغير بعلي ويسرى ابوالعلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص:118.

² دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص:33.

ب- المصالح الادارية:

تمارس المصالح الادارية مهام المساعدة تحت اشراف الأمين العام، وتشمل هذه المصالح مديريات وهي:

مديرية الادارة والوسائل: التي تتكون من المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للمحاسبة الميدانية، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة، المديرية الفرعية للاعلام الآلي.

حيث تضم كل مديرية فرعية مكتبين الى أربعة مكاتب، وتسهر هذا المصالح بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة، وكذا تسيير المستخدمين ووسائله المادية¹.

ج- المصالح التقنية:

يحتوي مجلس المحاسبة على مصالح تقنية، يتمثل دورها في تزويد الغرف بالمساعدات اللازمة التي تراها ضرورية لممارسة مهامها، وبالتالي فهي ملزمة ببذل الجهد اللازم لتقديم المساعدات التقنية، من أجل تمكين الغرف بالقيام بمهمة الرقابة والتدقيق، وهي تقوم بتقديم المشورة الى النظارة العامة والتشكيلات فيما يخص المسائل التقنية والاقتصادية والقانونية أو المالية والمحاسبية، حيث تكلف المصالح التقنية تقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين آدائه².

-فرع الرابع: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة:

باعتبار مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية تمارس رقابة بعدية، على أموال الجماعات الاقليمية وتحرص على تطبيق قواعد الميزانية والقوانين المالية، فان رقابته

¹ دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مرجع سابق، ص:35.

² المادة 35 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

للميزانية تشمل نشاطات المحاسب العمومي والأمر بالصرف بهدف الكشف عن أي تجاوزات لتصفية الحسابات دون التقييد بالوقت.

أ- الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي:

يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين، حيث يقوم بمراجعة كل ما يخص النفقات العمومية خصوصا بعد إجراء عملية الدفع وذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسبين العموميين، وتتم هذه العملية بموجب أمر مقرر، يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير من طرف الغرفة المختصة¹.

حيث يقوم هذا الأخير بمايلي²:

-التأكد من مطابقة حاسب التسيير للقواعد الشكلية المعمول بها(اسم المحاسب، تاريخ العملية، دفع وتحصيل النفقة....).

-التأكد من العمليات الحسابية والمجاميع والمبالغ المسجلة في حساب التسيير والتأكد من مدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ب- الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف:

ان وظيفة الأمر بالصرف ليست وظيفة ادارية محضة، وانما هي صلاحية مالية مكملة للوظائف الادارية التي يمارسها موظفي الهيئات الاقليمية، بينما يراقب الأمر بالصرف من قبل مجلس المحاسبة بهدف احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، اين يختص بحمايتها من التلاعبات وتحديد الاشخاص الذين تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف تجاوزات خاصة بعدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة

¹ المادة 77 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² لمادة 77 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

بعملية تسيير الأموال العمومية والوسائل المتاحة، والتي تؤدي الى الحاق الأضرار بالخزينة العمومية.¹

الفرع الخامس: سلطات وصلاحيات مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا تمارس الرقابة على مصالح الدولة والجماعات الاقليمية، والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها، التي تخضع لقواعد المحاسبة²، التي تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الرقابية الموكلة اليها.

أ- الصلاحيات القضائية:

يزاول مجلس المحاسبة مهامه القضائية غن طريق فحص حسابات المحاسبين العموميين وذلك باكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، اذ يعهد اليه مهمة محاكمة المسيرين عن طريق الأخطاء التي ارتكبوها، وتصدر عليهم العقوبات والجزاءات المقررة قانونا، أو يطلب منه تدارك هذه المخالفات من قبل المسؤولين، أو سيتم احالته الى القضاء الجنائي اذا استدعى الأمر ذلك، اذ يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي عن كل المخالفات التي اكتشفها، كما يقدم اقتراح حولها للقضاء عليها مستقبلا، ثم يرسله الى رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا³.

ب- الصلاحيات الادارية:

يختص مجلس المحاسبة لرقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والهيئات العمومية، اذا يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الادارية من خلال مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال من طرف الهيئات العمومية، أو يقيم نوعية تسييرها، من حيث الفعالية في الأداء والنجاعة

¹ المادة 87 من الامر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 07 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ المادة 03 من الامر رقم 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

والاقتصاد، ويعمل مجلس المحاسبة على التأكد من الطرق الانفاقية والتحصيل، والنظر الى مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية¹.

ج- الصلاحيات الاخرى لمجلس المحاسبة:

يمكن لبعض العينات استشارة مجلس المحاسبة في بعض الأمور²:

-فيما يخص مشروع قانون ضبط الميزانية، بحيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير خاص بذلك في جميع مشاريع نصوص المالية لإبداء وجهة نظره.

-بالاضافة الى ذلك يمكن للدولة طلب المساعدة من مجلس المحاسبة شرط ان تكون الملفات لها علاقة بالمالية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة...).

الفرع السادس: مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

نص دستور 1996 على انشاء مجلس المحاسبة في الباب الرابع منه المتعلق بالمؤسسات الرقابية والاستشارية في الدولة³، وقد اقر هذا النص التأسيسي وضعا قانونيا قائما، ذلك أن مجلس المحاسبة قد سبق إنشاؤه مسبقا، ويتمثل آخر نص تشريعي منظم له في الأمر رقم 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995⁴.

¹ المادة 06 من الامر رقم 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

² كروش مونية، هلال فهيمه، رقابة المشروعية على اعمال الجهات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص:70.

³ راجع نص المادة 170 من دستور 1996.

⁴ جريدة رسمية عدد39، مؤرخة في 23 جويلية 1995.

يضطلع مجلس المحاسبة بمراقبة مصالح الدولة مهما كانت طبيعتها، أي وفق المعيار العضوي فضلا عن مراقبة سبل انفاق وتحصيل المال العام، وذلك وفق المعيار المادي¹، وعموما يتمثل مجال اختصاصه الرقابي فيما يلي:

-مصطلح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والهيئات والمرافق العمومية.

*الشركات او الهيئات مهما كانت طبيعتها التي تملك الدولة فيها اسهما تجارية.

-استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة الى بعض الهيئات والمرافق العمومية.

-استعمال الموارد التي تجمعها المؤسسات والجمعيات باسم الدولة عن طريق الاعانات او التبرعات العمومية لدعم القضايا الاجتماعية و الانسانية والعملية.

¹ راجع نص المادة 2 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

الفصل

الثاني

تتعدد وتتوسع أجهزة وزارة المالية، التي تراقب ميزانية الهيئات الاقليمية، وفقا للمهام المحددة لها في مختلف القوانين المتعلقة بها، لمواكبة التطور الذي تشهده الحياة اليوم ودخول عصر العولمة وتشابك المصالح خاصة على المستوى الاقليمي، هذا مادفع بالحكومة الى وضع آليات رقابية تحكم وتنظم نشاط المؤسسات الذي يعاني مشاكل عديدة، والحد من سوء استعمال الموارد وحمايتها من الضياع والاختلاس، عن طريق اصدار التعليمات تحدد الاجراءات اللازمة للحفاظ على موجوداتها ودقة بياناتها، واكتشاف اي أخطاء او تجاوزات في وقت مبكر لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيحه.

ولتحديد هذه الآليات سوف نتطرق في هذا الفصل الى أجهزة الرقابة للميزانية على المستوى اللامركزي، حيث ينقسم الى مبحثين:

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية على الميزانية.

المبحث الثاني: أجهزة رقابة الهيئات المنتخبة على الميزانية.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية على الميزانية:

سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات الرقابية على الميزانية، التي تلعب دورا فعالا في تسيير الأموال العمومية، والتي تتمثل في المراقب المالي أولا، والمحاسب العمومي ثانيا.

المطلب الأول: المراقب المالي:

الفرع الأول: نشأة نظام المراقب المالي:

ظهر نظام المراقب المالي في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1990، ويرجع سبب إنشائه الى رفض البرلمان التصويت على الميزانيات التكميلية، التي كانت تطلبها الحكومة نظرا لتجاوزها السقف المالي المحدد لها في الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية العامة، أو لارتكابها لأخطاء مالية تنعكس سلبا على الخزينة العمومية¹، الأمر الذي أجبر الحكومة على انشاء جهاز مالي يعنى بالمراقبة المالية.

الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقره الوزارة المعين بها، او على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، اذ أنها تقوم على شرعية النفقات².

¹ اوكيل محمد امين، محاضرات في قانون الميزانية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم التقاعدي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص:53.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

ويمكن أن نميز نوعين من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وكل حسب رتبته:

-المراقب المالي المسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.

-المراقب المالي المساعد المسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها اليه المراقب المالي عن الاعمال التي يقوم بها وعن التأثيرات التي يسلمها.

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي:

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، اضافة الى الاشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات الكلفة بمراقبتها، وذلك حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-114 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق باجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من:¹

-صفة الأمر بالصرف.

-مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

-توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

-وجود التأشيريات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيريات قد نص عليها التنظيم الاداري الجاري به العمل.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق باجراءات الالتزام.

-بعد ابقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام يمدد الى عشرة أيام أخرى في الحالات الاستثنائية، وهذا بالنسبة للملفات المعقدة والتي تتطلب فحصا وتدقيقا عميقين، يقوم المراقب المالي بوضع التأشير عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشير، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

الفرع الرابع: صلاحيات المراقب المالي:

الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين هي رقابة على فحص الالتزام وسندات الاثبات المرفقة لها والمقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف الى مفوضه القانوني عند الاقتضاء ومطابقته النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول والصحة القانونية لحسم النفقة والصحة المادية لمبلغ الالتزام ووجود التأشيرات او الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة اذا كانت مفروضة قانونا¹.

وجراء هذه التدقيقات يتلخص في منح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الاثبات عند الاقتضاء اذا كان الالتزام مستوفيا للشروط المذكورة مسبقا، أو رفض تلك التأشيرة اذا كان الالتزام معينا وهذا الرفض قد يكون مؤقت او نهائي:

أ- حالة الرفض المؤقت:

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح او انعدام سندات الاثبات الضرورية أو عدم كفايتها أو اغفال بيانات جوهرية على طاقة الالتزام او الوثائق الملحقة لها، فان الرفض يكون مؤقت اذا تمكن الأمر بالصرف في هذه الحالة تدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد كيفية الاشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي فيحصل ذلك على التأشيرة.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق باجراءات الالتزام.

-فانه قد تأجل منح التأشيرة الى حين تصحيح الاخطاء واستكمال البيانات والوثائق اللازمة للملف، وذلك بمنح رفض مؤقت¹.

ب- حالة الرفض النهائي:

يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالزام للقوانين والانظمة السارية المفعول، أو عدم توفرها الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في الاشعار بالرفض المؤقت ويتلقى اشعار بالرفض النهائي.

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف امكانية استعمال الاجراء الاستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة.

يقرر محلل وتحت مسؤولية واجراء المصرف النظر، لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم التملص من المراقبة المالية، وانما هو بمثابة صمام إمام ان يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي او غير المؤسس للتأشيريات من قبل المراقبين الماليين.

ج- التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف ان يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام ويقوم الوزير بدوره²، وفي جميع الحالات بارسال نسخة الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة³.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق باجراءات الالتزام.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق باجراءات الالتزام.

³ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق باجراءات الالتزام.

لايجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفقا لما يلي:

-صفة الأمر بالصرف.

-عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

-التخصص الغير القانوني للالتزام، بهدف اخفاء اما تجاوزا للاعتماد واما تعديلا له، أو

تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤولا شخصيا أمام هيئات المراقبة و وزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للانظمة والقوانين المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، اذ يعتبر هذا الاخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة، المؤهلة قانونا لتحقيق نشاط المراقب المالي وفي حالة التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية المالية، تختص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات مالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة¹.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سواء كانوا رئيسيين أم مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر الحماية القانونية من كل

¹ المادة 88 من الامر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

أشكال الضغوط التي تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عند توقعيهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة اليهم¹.

فتقوم مسؤولية المراقب المالي في حالة رفض التأشيرة على النفقة وعرقلة التنظيمات المتعلقة بالرقابة، وكذلك التأشيرات المرتبطة بشروط غير شرعية، فيكون عرضة لعقوبات ذات طابع مدني وجزائي واداري، الا أن مسؤولية ليست كبيرة في تنفيذ النفقة على عكس المحاسب والامر بالصرف، فعقوبته تكمن في ارجاعه الى منصبه الأصلي في حد ذاته لايشكل عقوبة، الا هذه المسؤولية تسقط في حالة الرفض النهائي، حتى ولو استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي².

يشتكي الأمرين بالصرف والمسيرين من المراقب المالي لأنه يتدخل غالبا في ملائمة النفقة، وبذلك يخرج حدود صلاحيات المسير أو الأمر بالصرف، مما يعتبر بتسيير مشترك للاعتمادات المالية، كما أن المراقب المالي في كثير من الأحيان يجد نفسه مدفوع متدخل في ملائمة النفقة بسبب دوره في حماية المال العام، وهذا مايمنحه رفض التأشيرة على الرغم من عدم وجود أسباب الرفض المعروفة، مما يجعله يتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صلاحيات الأمر بالصرف والمسيرين وهذا يؤدي الى وجود شبه سلطتين في اتخاذ القرار لكن هذا التدخل يسمح للأمرين بالصرف من أن يعلقوا أخطائهم وتقصيرهم يردها الى تعقيدات المراقب المالي، كما أن رقابة الانفاق تنصب على جزء من الميزانية فيما يتعلق بالنفقات دون الإيرادات³.

¹ المادة 31-32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق باجراءات الالتزام.

² المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق باجراءات الالتزام.

³ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق باجراءات الالتزام.

وبهذا نصل الى أن الرقابة الآتية والمستمرة التي تدير كل من مراحل الانفاق لاحتصيل تتصب على جزء من الميزانية فيما يتعلق بالنفقات دون الإيرادات¹.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي:

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي:

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية للممارسة لعمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية.

أما للمشرع الجزائري فانه يعرف بالمحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به، وذلك حسب نص المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسب عمومي في هذه الأحكام، يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية²:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان مراقبة الاموال والسندات أو الأشياء او المواد المكلف بها وحفظها.

-تداول الأموال والسندات والقيم والعائدات والموارد العمومية.

-حركة حسابات الموجودات.

الفرع الثاني: تعيين المحاسب العمومي:

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية الذي تخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن ان يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على ان تحدد كيفية

¹ حشيشة عادل احمد، أصول المالية العامة، الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د.ت، ص:69.

² المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

تعيين المحاسبين عن طريق التنظيم، ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤولية المالية قبل مباشرة وظيفته.

حيث جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 على أنه يكون المحاسبون العموميون اما رئيسيين أو ثانويين¹، والمحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية.

الفرع لثالث: أصناف المحاسبين العموميين:

أ- **المحاسب العمومي الرئيسي:** هو الشخص المكلف بمراقبة و تنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الادارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسباً مخصصاً بحيث يفيد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات الآمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة

-ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

-عون المحاسب المركزي.

-أمين الخزينة المركزي.

-العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

-أمين الخزينة في الولاية.

ب- **المحاسب العمومي الثانوي:** هو ذلك الشخص الذي يتولى الرقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسباً رئيسياً، وبصرف بصفته محاسب عمومي مساعد عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني: أجهزة رقابة الميزانية على المستوى اللامركزي

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

-أمين الخزينة في البلدية.

-أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

-قابض الضرائب.

-قابض أملاك الدولة.

-قابض الجمارك.

-محافظوا الرهون.

-فالمحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي اليه فهو الملتمزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملغاة على عاتقه.

الفرع الرابع: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

ان مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من القانون 90-21 فيما يلي:¹

-يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

-التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم ان يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وامضائه للمحاسب العمومي، حتى يتسنى له مطابقتها مع الامضاء الموجود على الأمر بالدفع.

¹ المادة 36 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

-كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الادارية التي يختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتأكد من أداء الخدمة أي ان الادارة تقوم بالدفع الا بعدما يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال¹.

-كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في اطار الميزانية.

-كما يراقب كون آجال الديون المحددة لقانون لم يسقط.

-أن لاتكون الديون محل معارضة والا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع الا بعد حل المنازعات المعروضة.

-الطابع الاجرائي للدفع أي أن يجري الأمر بدفع للهيئة الادارية من الدين القائم عليها كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

-الصحة القانونية للمكسب الاجرائي ويقصد من هذا أن الأمر بالصرف والذي سيبرئ ذمة الادارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة².

اضافة الى هذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير الهيئة او المصلحة المعين بها بعدة التزامات هي:

-مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

¹ ابراهيم بن داود، الرقابة المالي على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص:142.

² رضا شلالي، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص:40.

-كما يقوم باجراء محاسبة يتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا والمشملة على مقدار المبالغ التي انفقت بالمقارن مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة الى الأرصدة المتبقية.

-كما يلتزم باعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الاداري الذي يتولى الأمر بالصرف اعداده، ويتضمن حاسب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله الى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك الى مجلس الأمة¹.

-يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المفقولة، فيحين يتم التمديد الى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزية والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات.

الفرع الخامس: مسؤولية المحاسب العمومي:

من خلال ماجاء به قانون المحاسبة العمومية وكذا المرسوم التنفيذي 91-312، جمع على المحاسب العمومي مسؤولية تكاد تكون من نوع خاص لان كل الاخطاء التي تقع تحت اشرافه يكون ملزما بالتعويض عنها من ماله الخاص، لان المهمة التي يتولاها صعبة للغاية تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة والحذر².

ومايثير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل اخلال بالالتزامات لتي تقع على عاتقه والتي ذكرناها سابقا، الا أن الجهة التي يمكنها اقحام وتحريك المسؤولية للمحاسب العمومي

¹ نيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، مرجع سابق، ص:81.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات.

تتمثل في طرفين هما الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية.

ووفق نص المادة 8 من نفس المرسوم فإنه يمكن للمحاسب العمومي الذي حركت اتجاهه المسؤولية على اعفاء جزئي من مسؤوليته طبقاً للمادة 68 من القانون 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيرها، يرسل هذا الطلب بالاعفاء الجزئي من المسؤولية الى مجلس المحاسبة، ويمكن للمحاسب العمومي الذي لم يتقدم بطلبه حتى يستفيد من الاعفاء الجزئي أو تقدم بطلبه لكن تم رفضه بصفة كلية أو جزئية، له ان يطلب من الوزير المكلف بالمالية مايسمى بالإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات، فإنه منح له هذا الإبراء أزيح عنه عبئ تحمل المبالغ موضوع الإبراء¹.

وهناك اجراء وقائي يتعين على كل محاسب عمومي قبل الالتحاق بوظيفته أن يقوم به، وهو اكتساب تأمين يخصه شخصياً، ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والتي تتربط بالمهام المنوطة به، أما عن كيفية هذا التأمين فهو يتم بعقد فردي يكتبه المحاسب العمومي لدى هيئة التأمين، وإما بانضمامه الى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين².

وبالتالي اذا اشتمل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من اي مسؤولية شخصية او مالية والملاحظة أنه حتى اذا كان هناك أمر بالتسخير، فيبقى للمحاسب العمومي سلطة الرفض لصرف النفقة، والرفض للامتثال للأمر بالصرف³، ولكن يبرر هذا الرفض بأحد الاسباب التالية:

-عدم توافر أموال الخزينة لسداد هذه النفقات.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص:146.

³ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص:147.

الفصل الثاني: أجهزة رقابة الميزانية على المستوى اللامركزي

-عدم توافر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق النفقة.

-انعدام اثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

-طابع النفقة غير الإجرائي أي أن النفقة المقررة في الامر بالدفع لاتبرأ الهيئة الادارية من هو على عاتقها.

-انعدام التاشيرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.

المبحث الثاني: أجهزة رقابة الهيئات المنتخبة:

تعتبر ميزانية الجماعات الاقليمية جزء لايتجزأ من المالية العامة للدولة، لذا وجب المحافظة عليها من جميع أشكال التبذير والاسراف، وأوجد المشرع الجزائري نظام رقابي خاص يتمثل في المجالس المنتخبة والجهة الوصية دورا رئيسيا في الرقابة على ميزانية الولاية والبلدية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى دراسة رقابة المجلس الشعبي الولاوي أولا ثم دراسة رقابة المجلس الشعبي البلدي ثانيا.

المطلب الاول: المجلس الشعبي الولاوي.

تتم مراقبة المجلس الشعبي الولاوي على ميزانية الولاية بطريقتين هما¹:

¹ بوذراع فهمي، الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص:64.

الفرع الأول: التصويت على الحساب الإداري:

حيث يقدم الوالي الحساب الإداري الى المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليه وبذلك يعتبر هذا الاخير أداة مراقبة تسمح للمجلس الشعبي الولائي بتقدير التسيير المالي للولاية.

الفرع الثاني: بعثات المراقبة:

حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي الرقابة على المستوى المحلي في اطار تشكيل لجنة بقرار مقدم من طرق أعضاء المجلس، فيمكن لأعضاء هذه اللجنة أن ينتقل من والى مرفق أو مؤسسة لمراقبة تسييرها المالي في أي وقت من السنة، غير هذا الاجراء لايتسنى للمجلس إلا اذا وصله التقرير من المواطنين، وتهدف هذه الرقابة الى:

- تعزيز مدى فعالية المؤسسات والمنظمات في تحقيق أهدافها.

- السهر على التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة الساري العمل بها.

- تقديم الأوضاع العامة التي جرت فيها نشاطات الولاية.

كما أن التصويت من قبل المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية يعد في حد ذاته رقابة تمارس على الميزانية قبل تنفيذها، فحسب ماجاء به قانون الولاية 07-12 الذي ينص على ان المجلس الشعبي الولائي يصوت على الميزانية ويضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون¹.

حيث ان مصالح الولاية تقوم باعداد الميزانية ثم يقوم الوالي بعرضها على المجلس الشعبي الولائي من أجل التصويت عليها، ويقوم هذا الاخير بالتصويت وعلى أساس التوازن

¹ المادة 162 من قانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

مع امكانية السلطة المكلفة بضبط الميزانية الخاصة بالولاية من التسجيل التلقائي للنفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في الميزانية.¹

وفي حالة عدم ضبط الميزانية الولائية بصفة نهائية قبل بدأ السنة المالية لسبب من الاسباب يستمر العمل بالايرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة حتى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، ولايجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود الجزء الثاني عشر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

وفي حالة تخلف المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يقوم وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية اتخذا التدابير وتجديدها واعطائها الاذن بازالة العجز في مدة سنتين ماليتين أو أكثر.

كما يحوز الوالي نقل الاعتمادات من بلد الى آخر، داخل نفس الفصل، و في حالة الضرورة يمكن ان ينقل اعتمادات من فصل الى فصل باتقان مع رئيس المجلس الشعبي الولائي على شرط ان يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي في أول دورة قادمة لانعقاده، إلا أنه لايجوز نقل اي اعتمادات مقيدة على وجه التخصيص.²

الفرع الثالث: سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية:

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته تحت رقابة وصائية صارمة من طرف السلطة الوصية التي يمارسها الوزير المكلف بالداخلية، وعليه يبدي الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الاقليمية رقابته عن طريق التصديق على ميزانية الولاية، ومجموعة من الصلاحيات التي حولها اياه المشرع في ضبط الميزانية.

¹ المادة 161، من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

² المادة 146 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 01 افريل 1990، الجريدة الرسمية عدد15.

أ- المصادقة على الميزانية:

لا تنفذ ميزانية الولاية إلا بعد المصادقة التامة للوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين من مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي¹:

-الميزانيات والحسابات.

-التنازل عن عقار أو اقتنائه أو تبادله.

-اتفاقية التوأمة.

-الهيئة والوصايا الأجنبية.

نستنتج في الأخير ان ميزانية الولاية لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها، وأيضا لا تقبل الهبات والوصايا الا بعد مصادقته عليها .

ب- في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية:

تعد مرحلة التصويت على الميزانية من أهم مراحل ضبطها، حيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي يسبق تنفيذها، أما الميزانية الاضافية فيصلت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، لكن في حالة اذا لم يصوت على مشروع الميزانية، بسبب وجود خلل ما داخل المجلس الشعبي الولائي، يقوم الوالي استثناءا باستدعاء أعضائه في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن هذه الدورة لا تعقد الا اذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، أما في حالة عدم التوصل الى التصديق بتدخل وزير الداخلية لاتخاذ جميع التدابير لضبطها².

¹ المادة 184 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

² المواد 165،168 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ج- في حالة وجود ميزانية عاجزة:

في حالة وجود عجز في ميزانية الولاية ولم يتخذ المجلس الشعبي الولائي الاجراءات اللازمة لامتصاصه وضمان توازم في الميزانية الاضافية، يتدخل الوزير المكلف بالداخلية، وأيضا الوزير المكلف بالمالية، وفقا لصلاحياته باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ضبط العجز خلال سنتين أو أكثر.¹

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي:

لقد وضع المشرع الجزائري رقابة المجالس الشعبية البلدية في مكانة مرموقة نظرا لعلاقتها المباشرة والدائمة بتسيير شؤون البلديات بشكل عام والشؤون المالية بشكل خاص، فقد نص الدستور الجزائري الصادر في 1989 في مادته 149 على ان " المجالس الشعبية تمارس الرقابة بمختلف أشكالها على أعمال الهيئة التنفيذية "، وقد ذكر قبل ذكر رقابة مجلس المحاسبة بصفته اعلى هيئة رقابية في الجزائر، وذلك لما له من أهمية بالغة، وهذا ما يؤكد الدور الهام الذي من المفروض ان تكتسبه رقابة المجالس الشعبية في البلديات.

ويجب الشارة هنا الى ان المجلس الشعبي البلدي ينقسم الى فئتين أساسيتين هما²:

-الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس البلدية ونوابه وهي التي تقوم بالتحضير او التخطيط لميزانية البلدية واعداد الحساب الاداري في نهاية السنة المالية للمصادقة عليهما وتنفيذ الميزانية، ويتميزون بانتدابهم بشكل دائم في البلديات.

¹ المادة 169 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص:166.

-أم الفئة الثانية فتتضمن بقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين لا ينتمون للهيئة التنفيذية الواردة بالحساب الإداري للمصادقة عليها، إلا أنهم يعتبرون طرف مؤقت بسبب حضورهم جلسات المجلس البلدي فقط، وممارسة أعمالهم الاعتيادية خارج البلدية وبدون أي انتداب.

الفرع الأول: الرقابة على ميزانية البلدية:

بعد الانتهاء من تحضير مشروع الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيسها، يحال المشروع على المجلس البلدي، وهذا لا يعني فقط تصويت الأعضاء بالقبول أو الرفض بشكل نهائي، وإنما يتناول المجلس ويتدارس جميع مقتضياته ومحتوياته بشكل مفصل.

فمن الناحية النظرية يفترض أن يشكل التصويت على الميزانية أكثر المواضيع إثارة وحساسية داخل البلدية، إذ يعتبر مناسبة سانحة أمام المجلس عامة والمعارضة بشكل خاص، لتحريك المسؤولية السياسية للامر بالصرف البلدي عن طريق رفض التصويت على مشروع الميزانية، على أن الرئيس غالباً ما يعتمد في تمرير المشروع على الأغلبية التي ساندت انتخابه كرئيس¹.

ويكتسي التصويت على الميزانية من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة وله انعكاسات مباشرة على المسؤولية السياسية للامر بالصرف في البلدية، وحتى يتمكن من الشروع في تنفيذ الميزانية، فإن رئيس البلدية يحتاج إلى موافقة الأعضاء عليها، فبدون حصوله على موافقة الأعضاء لن يتمكن من إنجاز المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس، فالميزانية هي الآلية المالية لتحقيق الاختبارات

¹ أحمد خضراني، الحساب الإداري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.benguerir.net/études بتاريخ

2019/04/15 على الساعة: 21:25.

السياسية على أرض الواقع كما ان الرئيس ملزم بأن يضمن لمختلف الهيئات المعنية سواء الوصائية أو الرقابية موافقة المجلس الشعبي البلدي قبل بداية السنة المالية.

ومما سبق يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز رقابي أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية على الميزانية من خلال مايلي¹:

-التصويت على الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، ويعني ممارسة المجلس الشعبي البلدي رقابة سابقة للتنفيذ من خلال مناقشة البنود والاعتمادات المخصصة بالميزانية.

-التصويت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة قبل سنة التنفيذ، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزم أثناء عرض الميزانية الاضافية بتقديم كافة المعلومات والتوضيحات للمجلس لتدارك الأخطاء السابقة ومعرفة أماكن الخلل.

-يمارس المجلس الشعبي البلدي أيضا الرقابة المالية المزمّنة للتنفيذ عن طريق متابعة لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه انشاء لجان تحقيق في قضايا معينة ومطالبة الأمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية، بالاضافة الى أن هناك بعض العمليات المالية التي لايمكن للأمر بالصرف تنفيذها الا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، مثل قبول الهبات والوصايا وابرام الصفقات العمومية في البلدية.

الفرع الثاني: الرقابة على الحساب الاداري:

يعد الحساب الاداري من أهم المقررات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، ويحضى بجلسات للتصويت عليه في نهاية السنة المالية، بمكانة خاصة كوثيقة مالية تهم تنفيذ الميزانية المحلية وتقديم الحساب حول صرف نفقاتها وتحصيل مداخيلها، لكن ليس

¹ عبد القادر موق، الرقابة على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص:167.

بالمعنى الروتيني أو التقني نظرا لما يسبق ويرافق اتخاذ هذا المقرر من أفعال خاصة وما يترتب على ذلك من آثار.¹

فمن الناحية القانونية يعتبر الحساب الإداري أداة لبراء ذمة الرئيس أثناء التوصيت الايجابي، أما في التوصيت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن ادانة التسيير المالي للأمر بالصرف، فالحساب الإداري يترجم البعد الرقابي بمختلف صورته، فالرقابة قد تكون ادارية تمارس بواسطة السلطة الوصية المركزية او اللامركزية، وقضائية تمارس من قبل مجلس المحاسبة اذ أن محضر الحساب الإداري يعد أداة اثباتية أمام المحاكم العادية كالبت في تزوير محضر الحاسب الإداري أما المحاكم الادارية (فحص شرعية القرار)، او امام المحاكم المالية (الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة) لمراقبة نوعية التسيير المالي، وقد تكون المراقبة شعبية خاصة من طرف وسائل الاعلام، اذ تشكل مداوات جلسات الحساب الإداري مادة اعلامية دسمة تضاف الى المراقبة الداخلية الذاتية التي يمارسها الأعضاء على رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

فقانون البلدية الحالي، نص صراحة على صلاحية المجلس الشعبي البلدي في الدراسة والمساءلة والتصويت على الحساب الإداري، ويتطلب ذلك الاستعداد التام لتقديم التوضيحات اللازمة والانفتاح على الانتقادات والشعور بالمسؤولية من عدم الافلات من العقاب فتسيير شؤون البلدية هو الأولى بالخضوع للمساءلة.

وإذا ماكان التصويت على الحساب الإداري يعتبر من الوسائل التقليدية البعيدة التي يتوفر عليها المجلس الشعبي البلدي لمراقبة الجهاز التنفيذي ومساءلة الأمر بالصرف للبلدية عن تنفيذ الميزانية من خلال التصويت أو رفض الحساب الإداري المقدم، فان التصويت

¹ أحمد خضراني، الحساب الإداري، مرجع سابق.

² أحمد خضراني، الحاب الإداري، المرجع نفسه.

بالموافقة على الحساب الإداري يعني من الناحية النظرية على الأقل التنفيذ الجيد للميزانية وهو الأمر الذي يسجل من الأمر بالصرف في وضع جيد ومريح في مواجهة أية انتقادات أو متابعات في حين أن رفض الحساب هو بمثابة ادانة واستنكار لسياسة التسيير المالي التي اشرف عليها الرئيس، والتسيير غير السليم للشؤون المالية المختلفة، ومن جهة أخرى تبقى هذه المراقبة ضعيفة بحيث لايتوفر أعضاء المجلس على المعلومات الكافية لتفعيل هذه المراقبة.¹

الفرع الثالث: فعالية رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية:

لتقييم رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الخاصة بالبلدية نقول انها رقابة مزدوجة يمارسها كل من الأمر بالصرف ولمحاسب العمومي، فالازدواج في الوظائف أدى الى الازدواج في المحاسبة، حيث يوجد حاسب يكلف به الأمر بالصرف البلدي وهو الحساب الإداري، وحساب يكلف به المحاسب العمومي وهو حساب التسيير، الشيء الذي أدى الى وجود رقابة مزدوجة في ميزانية البلدية تتميز بالدقة والتي تهدف الى صحة وتطابق هذين الحسابين، وتوصف هذه الرقابة بالرقابة الشعبية لان الجهاز المكلف بها هو جهاز منتخب يتمثل في المجلس الشعبي البلدي.²

فالمصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير يكون قبل مناقشة الميزانية الاضافية بغرض تدارك النقص الذي أظهره تنفيذ الميزانية الأولية، مما يجعل رقابة المجلس الشعبي البلدي شكلية تنتهي باعداد ملاحظاته في شكل مداولة ترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص:169.

² فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البلواقي، 2013/2014، ص:121.

ان فعالية هذا النوع من الرقابة يزداد بتوافر الشروط المتعلقة بالنزاهة والالتزام بالنسبة للأعضاء المكلفين بممارستها، وان كان هؤلاء الاعضاء غير مختصين وغير أكفاء في الجانب المالي، الا ان الاستعانة باللجان المالية المختصة والمستشارين الماليين أمر ضروري لزيادة ورفع فعالية الرقابة وبالتالي حسن التسيير¹، اضافة الى عدم تكليف البلدية بنفقات لاتدخل ضمن اختصاصاتها وخصوصا ان هذه الممارسة الموجودة بكثرة في الواقع².

رابعا: رقابة الجهة الوصية (الوالي):

ان الرقابة الممارسة على البلدية غالبا ماتكون من طرف الوالي، كما يمكن أن تكون من طرف رئيس الدائرة، بتفويض من الوالي صلاحية التوقيع، بحكم أن الوالي له سلطة رئاسية على رئيس الدائرة، فهذا الأخير التصديق على الميزانية دون عرضها على الولاية³.

تظهر الرقابة على مالية البلدية في اطار القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، اما في المصادقة على الميزانية التي يقوم بها الوالي قبل دخولها حيز النفاذ، أو تدخله بصورة تلقائية لضبط ميزانية البلدية اذا تم التصويت عليه بصفة غير متوازنة رغم إقرار المجلس الشعبي البلدي بذلك، فيمكن حصر هذه الرقابة في الحالات التالية⁴:

أ- التصديق على ميزانية البلدية:

لاتنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايلي:

¹ سهيلة صالح، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قسنطينة، 2009، ص:54.

² مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مقال منشور بمجلة انائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الاول 2003، ص:50.

³ آيت الحاج كتيبة، آيتا وعلي سميحة، الجماعات الاقليمية والاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص:55.

⁴ المواد 57،183،184 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37.

-الميزانيات والحسابات؛

-قبول الهبات والوصايا المالية؛

-اتفاقيات التوأمة؛

-التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية؛

ب- حالة عدم توازن الميزانية وعدم ادراج نفقات اجبارية:

للوالي عدم التصديق على ميزانية البلدية اذا كانت غير متوازنة او لا تتضمن نفقات اجبارية، فاذا إرتأى المجلس الشعبي البلدي بتصويت على ميزانية غير متوازنة، فان للوالي عدم المصادقة عليها فيرجعها مرفقة بملاحظات الى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي تاريخ استلامها فيخضعها لمداولة ثانية خلال 10 ايام.

وإذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة مجددا ولا تنص على نفقات اجبارية يتم اعداره من طرف الوالي.

هذا ويضبط الوالي الميزانية تلقائيا اذا لم يتم التصويت على الميزانية وفقا للشروط المنصوصة عليها في هذه المادة خلال آجال 08 ايام التي تلي تاريخ الاعذار¹.

ج- حالة وجود عجز في الميزانية:

للمصادقة على الميزانية يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المذكورة قانونا، ومنها عدم وجود عجز في الميزانية وفي حالة اذا ماترتب عجز في الميزانية وجب على المجلس الشعبي البلدي التصرف والعمل لاتخاذ التدابير والحلول اللازمة لامتصاص وضمان توازن الميزانية والقضاء على هذا العجز.

¹ المادة 183 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

وفي حالة اذا لم يتدخل المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير اللازمة لامتناع وتصحيح هذا العجز الموجود في الميزانية، ففي هذه الحالة للوالي الحق في التدخل لامتناع هذا العجز في الميزانية على سنتين حاليتين أو أكثر.¹

¹ المادة 184 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية.

النخائمة

من خلال ماسبق يتضح لنا أن:

قضية ادارة المال العام والتصدي لظاهرة الفساد الاداري والمالي من القضايا ذات الأهمية البالغة التي تحتاج الى اهتمام ورقابة مستمرة نظرا للتجاوزات والاختلاسات التي نعيشها في هذه الآونة، بحيث أن الخزينة العمومية أصبحت تعاني عجزا كبيرا جراء عدم ترشيد النفقات العمومية من جهة، ونزيفها الحاد من قبل المسؤولين جراء النهب من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن الرقابة على المال العام تعمل على تحسين أداء الادارة وتطورها بحيث يمكننا من التعرف على كيفية سير العمل داخلها، وأيضا التأكد من استخدام الأموال العامة في الأماكن والأغراض المخصصة لها، وذلك من خلال ترشيدها والسهر على حماية هاته الأموال وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والاهمال التي تمسها، فالرقابة المالية تلعب دورا كبيرا بارزا من الناحية الاقتصادية للدولة وكذلك الاجتماعية والثقافية، وذلك باصدار المشرع الجزائري الى قوانين منشئة ومنظمة لعدة هيئات وأجهزة رقابية ومنحها صلاحيات للمحافظة على المال العام.

وفي هذا الاطار نتوصل الى الاجهزة المراقبة للميزانية تتمثل في السلطة التنفيذية والبرلمان كمراقبة سابقة والمفتشية العامة ومجلس المحاسبة كرقابة لاحقة وأيضا تناول المشرع الجزائري هيئات تراقب الميزانية أيضا على المستوى المحلي، وتنقسم الى أجهزة ادارية تتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي أولا، وكذلك أجهزة منتخبة للرقابة على المال العام والتي تشمل في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي ثانيا.

كما ان فاعلية ونجاعة نظام المراقبة على الميزانية العامة للدولة تتخلله عدة نقائص، ويتضح ذلك من خلال معالجة الملفات من طرف الهيئات الرقابية المختصة، التي تستغرق في الكثير من القضايا وقتا طويلا مما يقلل من صرامتها.

وعليه سوف نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

-خضوع جل الاجهزة الرقابية للتبعية من خلال السلطة التنفيذية وسيطرتها على ادارتها وتسييرها.

-الرقابة المضاعفة على الجماعات الاقليمية التي يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وأيضا رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، وكذلك الرقابة الشعبية من خلال الهيئات المنتخبة، مما يؤدي الى تعطيل العمل وتداخل المصالح.

-البرلمان الجزائري لا يتمتع بأي جهات مختصة في متابعة ميزانية الدولة مستقل عن السلطة التنفيذية، مما يجعله دائما في تبعية الحكومة فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة.

-يهدف مجلس المحاسبة بصفته اعلى هيئة رقابية على المال العام في البلاد الى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وتطبيق القوانين، إلا أننا لانجد له أي صدى في الواقع ، وكذلك دوره في تنفيذ عقوبات محدودة، حيث أنه لايملك الا توقيع غرامات مالية فقط وأيضا قراراته لاتحوز أية حجة ولايملك الا التوصية.

-تشعب الأجهزة وتوسع المهام الرقابية على مالية الجماعات الاقليمية في الجزائر بشكل كبير على حساب امكانياتها ومواردها التي توسعت بوتيرة أقل وهذا يؤثر على فعاليتها ونجاعتها في حماية المال العام من التلاعب والتبذير.

-تشكل رقابة المجلس الشعبي البلدي مجرد رقابة شكلية بسبب شكلية المجلس من جهة وبسبب ضعف مستوى الاعضاء من جهة اخرى وخاصة عند المصادقة على الحساب الاداري، حيث تصبح عملية التصويت مجرد قضية مساومة وتصفية الحسابات.

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع توصلت الى اقتراح التوصيات الآتية:

- ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الأجهزة الرقابية المالية بحيث منحها صلاحيات وسلطات أوسع، وعدم خضوعها للسلطة التنفيذية، لضمان حسن سير عملها مما يؤدي الى زيادة كفاءة وفعالية هذه الأجهزة.

-توظيف كفاءات متخصصة وجذبا للاستفادة من التطور التكنولوجي، وزيادة عددها لرفع كفاءة دورها الرقابي المالي من جهة، وصون المال العام وحمايته من جهة اخرى.

-على السلطات العليا في الدولة (الرئاسة والبرلمان) دراسة كل التقارير التي ترفع اليها من قبل الأجهزة الرقابية وأن تتخذ كافة الاجراءات ضد التجاوزات مع الالتزام بالشفافية.

- على البرلمان إنشاء أجهزة مكلفة بكل المسائل المتعلقة بميزانية الدولة وأن تتألف من كبار المتخصصين في هذا المجال، ومنحهم الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية في أداء مهامهم.

-إلزام الحكومة وجميع موظفيها بتقديم جميع الملفات والبيانات التي يمكن للنائب البرلماني من ممارسة دوره الرقابي على ميزانية الدولة، وتحديد عقوبات مشددة في حال عدم التقديم.

-على أعضاء البرلمان أن يخدم ويعبر عن ولائه للمنتخب الذي انتخبه، وليس وفاءا للحزب.

-ضرورة ازالة التداخل بين (المحاسب العمومي مع المراقب المالي)، (المفتشية العامة للمالية مع مجلس المحاسبة)، بما يضمن السير الحسن للعمل الرقابي ويؤدي الى زيادة الكفاءة والفعالية.

-ضرورة المستوى العلمي ووضعه كشرط أساسي في المجالس الشعبية المنتخبة للتقليل من التجاوزات المالية على ميزانية الجماعات الإقليمية.

-ضرورة انفتاح أجهزة الرقابة بتقديم المعلومات والملفات المتعلقة بالاختلاسات للرأي العام، خاصة الباحثين، لان هذا من شأنه الإضفاء على شفافية الحساب والعقاب للمتجاوزين بالمعنى الحقيقي لمكافحة الفساد الإداري.

وعليه ينبغي للدولة ادخال مجموعة من الإصلاحات المباشرة على كفيات صرف المال العام، مع منح الهيئات والأجهزة الرقابية صلاحيات وسلطات أوسع لردع والقضاء على مختلف ظواهر الفساد بمختلف أنواعه، الذي أمسى يهدد الخزينة العمومية بالافلاس والعجز خاصة بعد ظهور التجاوزات المالية في السنوات الأخيرة عند جميع القطاعات العمومية.

المصادر

والمراجع

المصادر:

1- الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996.

2- القوانين:

- القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 04 محرم 1411 الموافق ل 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35.

- القانون العضوي رقم 99-02 الصادر في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 15 ديسمبر 1999.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3- الأوامر:

- الأوامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39.

4- المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 21 مارس 1980، يتضمن إحداث أحداث المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 50، 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-113 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الأقتصاد، الجريدة الرسمية عدد 10، 1980.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق باجراءات التزام.

-المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008، تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 50، 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق لمصالح المراقبة المالية.

المراجع:

1- الكتب:

-ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، 1999.

-أبو منصف، مدخل التنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة نشر.

- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- حشيشة عادل أحمد، أصول المالية العامة، الثقافة الجامعية، الاسكندرية، دون نشر وتوزيع.
- صالح هاشم صادق، المدخل في التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1998.
- عبدالحليم كراجه وآخرون، الادارة والتحليل المالي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000.
- عبد المعطي عساف، مبادئ الادارة، مكتبة المحتسب، عمان، الاردن، 2000.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1997.
- كريم الستانيو وآخرون، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط39، 2005.
- محمد الصغير بعلي ويسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- محمود أمين عودة، ادارة المشروعات العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009.

-محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، دون سنة نشر.

2- الرسائل والمذكرات:

-أبوبكر نسيم أومعمر، الدور الرقابي على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

-جميلة جعماسي، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بومرداس، 2012/2011.

-رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

-رضا شلالي، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.

-سهيلة صالح، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل نهاية الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة قسنطينة، 2009.

-عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

-فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2014/2013.

-كتيبة آيت الحاج، سميحة آيت اوعلي، الجماعات الاقليمية والاستقلالية المالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2010.

3- المراجع الأجنبية:

-Yahia denidni, la pratique de système budgitaire en algerie, opu, alger, 2002.

-Francois deruel, jaques buisson, budget et pouvoir fiancier, edition dolloz, paris, 2001.

-Mohamed Moindze, le parlement et le processus budgétaire, 2011.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
	البسمة
	الشكر
	الإهداء
	فهرس المحتويات
02	مقدمة
08	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة على الميزانية
09	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية وأهميتها
09	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية
09	الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة
09	الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحا
11	المطلب الثاني: أهمية الرقابة المالية
12	المبحث الثاني: أهداف الرقابة المالية وخطواتها
12	المطلب الأول: أهداف الرقابة المالية
13	المطلب الثاني: خطوات الرقابة المالية
16	الفصل الأول: أجهزة رقابة الميزانية على المستوى المركزي
17	المبحث الأول: أجهزة الرقابة القبلية (السابقة)
17	المطلب الأول: السلطة التنفيذية
17	الفرع الأول: دور مجموع الوزارات
17	الفرع الثاني: دور وزارة المالية
18	الفرع الثالث: الأجهزة والإدارات لمساهمة في إعداد مشروع الميزانية
19	الفرع الرابع: صياغة مشروع قانون المالية
19	الفرع الخامس: اعتماد الميزانية العامة
21	الفرع السادس: تنفيذ الميزانية العامة
21	المطلب الثاني: البرلمان

21	الفرع الأول: مناقشة البرلمان لميزانية الدولة والتصويت عليها
27	الفرع الثاني: التعديلات التي يجريها النواب على مشروع قانون المالية
29	الفرع الثاني: ممارسة البرلمان دوره الرقابي على ميزانية الدولة
32	الفرع الرابع: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ ميزانية الدولة
33	الفرع الخامس: الرقابة البرلمانية اللاحقة على ميزانية الدولة
35	المبحث الثاني: أجهزة الرقابة البعدية (اللاحقة)
35	المطلب الأول: المفتشية العامة
35	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية
36	الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية
36	الفرع الثالث: طريقة عمل المفتشية العامة للمالية
37	الفرع الرابع: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
39	الفرع الخامس: إختصاصات المفتشية العامة للمالية
40	الفرع السادس: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية
41	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة
42	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
42	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة
43	الفرع الثالث: التنظيم الإداري لمجلس المحاسبة
44	الفرع الرابع: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة
46	الفرع الخامس: سلطات وصلاحيات مجلس المحاسبة
47	الفرع السادس: مجال اختصاص مجلس المحاسبة
50	الفصل الثاني: أجهزة رقابة الميزانية على المستوى اللامركزي
51	المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية على الميزانية
51	المطلب الأول: المراقب المالي
51	الفرع الأول: نشأة نظام المراقب المالي
51	الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي

52	الفرع الثالث: مهام المراقب المالي
53	الفرع الرابع: صلاحيات المراقب المالي
55	الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي
57	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
57	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
57	الفرع الثاني: تعيين المحاسب العمومي
58	الفرع لثالث: أصناف المحاسبين العموميين
59	الفرع الرابع: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي
61	الفرع الخامس: مسؤولية المحاسب العمومي
63	المبحث الثاني: أجهزة رقابة الهيئات المنتخبة
63	المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي
64	الفرع الأول: التصويت على الحساب الإداري
64	الفرع الثاني: بعثات المراقبة
65	الفرع الثالث: سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية
67	المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي
68	الفرع الأول: الرقابة على ميزانية البلدية
69	الفرع الثاني: الرقابة على الحساب الإداري
71	الفرع الثالث: فعالية رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية
76	الخاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع

ملخص عام:

تعتبر الرقابة المالية صورة من صور الرقابة على النشاط الاداري، والتي تمس أو تخص الجانب المحاسب والمالي على وجه الخصوص، فهي عملية أساسية وحساسة داخل الادارة في جميع المجالات والنواحي، فالجزائر سعت جاهدة لانشاء هيئات وأجهزة رقابية تسعى للمحافظ على المال العام الذي يعبر عن سياسة الدولة والذي بدوره يلعب دورا اساسيا في تطوير مخلف القطاعات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية، بحيث تعددت هذه الأجهزة الرقابية على الميزانية فمنها من يمارس رقابة سابقة تتمثل في السلطة التنفيذية والبرلمان، وأخرى تمارس رقابة لاحقة تتمثل في المفتشية العامة ومجلس المحاسبة، بالإضافة الى أجهزة رقابية اقليمية ادارية منها تتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي أو المنتخبة منها تتمثل في المجالس الشعبية المنتخبة.

ان الرقابة على الميزانية بشكل عام وظيفة أساسية بحيث يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها، وتوفير كافة الشروط الضرورية لانجاح المهمة الرقابية لهذه الأجهزة المختصة في الجانب المالي والمحاسبي، خاصة في ظل ازدياد حجم الجرائم الاقتصادية والاختلاسات المالية وتفتشي ظاهرة الفساد الاداري في معظم المؤسسات العمومية الذي أصبح يهدد الإقتصاد الوطني للدولة في ضوء الفضائح المالية بشكل كبير ومخيف في جميع الوزارات والقطاعات العمومية.